محاضرات في مقرر

دراسات معاصرة في الحديث وعلومه

حجية السنة ومنزلتها في التشريع

أولًا: حجية السنة النبوية:

السنة النبوية: هي كل ما أضيف إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وهي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله سبحانه وتعالى.

ويقصد بحجية السنة النبوية: صلاحيتها للاستدلال بها على الأحكام الشرعية، مع الاعتقاد بأنها وحي منزل من عند الله تعالى يجب على المسلم اتباع ما أمرت به واجتناب ما نهت عنه.

وقد دل على حجية السنة ووجوب العمل بمقتضاها أدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع والعقل:

1. دليل حجية السنة من القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، وقد ذُكِرتْ فيه آيات كثيرة تدل على حجية السنة ووجب اعتبارها تشريعًا كالقرآن الكريم، ومن ذلك:

أ. الآيات الدالة على وجوب طاعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم طاعة مستقلة كطاعة الله سبحانه، ومنها قول الله سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم) [محمد: 33]، وقوله تعالى: (من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظًا) [النساء: 80]، وقوله: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) [الحشر:7].

ب. الآيات الدالة على أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والرضا بحكمه شرط أساسي من شروط الإيمان بالله سبحانه وتعالى، قال الله سبحانه: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينًا) [الأحزاب: 36]، وقوله سبحانه: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا

يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليمًا) [النساء: 65]، وقوله: (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) [النور: 51].

ت. الآيات الدالة على أن السنة وحي من عند الله، وأن ما جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما جاء في كتاب الله، فالنبي محمد صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله سبحانه في كل ما جاء به، ويدل على ذلك قوله تعالى: (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) [الأعراف: 157]. وقوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) [التوبة: 29]، وقوله: (ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل * لأخذنا منه باليمين * ثم لقطعنا منه الوتين * فما منكم من أحد عنه حاجزين) [الحاقة: 44-47].

ث. الآيات الدالة على أن مهمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم هي تبليغ القرآن وشرحه وبيان معانيه، بالإضافة إلى إرشاد الناس وتوجيههم بما أوحى الله إليه من الحكمة.

قال الله تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) [النحل: 44]، وقوله: (وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) [النحل: 64]، وقوله: (لقد مَنَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين) [آل عمران: 164].

وقد ذهب الإمام الشافعي وغيره من أهل العلم والتحقيق إلى أن المراد بالحكمة في هذه الآية هو سنة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم.

2. دليل حجية السنة من الحديث النبوي:

لا يقال: إن الاستدلال على حجية السنة بالسنة النبوية مستلزم للدور؛ لأن الجهة بين الأمرين منفكة؛ إذ إن إنكار حجية السنة في بعض جوانبه كان دافعه الدعوى بأن النبي محمدًا صلى الله عليه وسلم بشر يجتهد ويخطئ، ولسنا ملزمين باتباعه فيما أتى به.

فإذا كنا قد صدَّقنا بنبوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وأنه صادق في نقله للقرآن للكريم، فإن المنطق السليم يدفع إلى التصديق بكل ما جاء به وصحت نسبته إليه.

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من أحاديثه على أن الله سبحانه أوحى إليه القرآن وغيره، وأن العمل بسنته عمل بالقرآن وأن طاعته طاعة لله، ومعصيته معصية لله سبحانه وتعالى، ومن ذلك ما جاء عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه).

وقوله: (إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان فالنجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا ، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم ، فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق) رواه البخاري.

وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله)

وفي حديث آخر: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله ومن يأبى ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى) .

ومما يؤكد حجية السنة أمره صلى الله عليه وسلم بالتمسك بسنته، وتبليغها كما هي إلى من لم يسمعها، والحذر من الكذب والتقول عليه ما لم يقله، ومن هذه الأحاديث:

أ- قوله: صلى الله عليه وسلم: (تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض) رواه البيهقي وغيره.

ب- وقوله: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ) رواه أبو داود، وقوله : (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري ،

ت- وقوله: (نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه....) رواه الترمذي وغيره،

ث- وقوله – كما في البخاري –: (إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار).

وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم أن الأحكام التي جاءت بها السنة وأكدت عليها لا تخرج عن أمر القرآن ودلالاته، ومما يؤكد ذلك أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما قال : "لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" بلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال : لها أم يعقوب ، فجاءت إليه وقالت : إنه بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت ، فقال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن هو في كتاب الله ، فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول ، قال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، أما قرأتِ {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} (الحشر: 7) ؟! قالت : بلى ، قال : فإنه قد نهى عنه " رواه البخاري .

3. دليل حجية السنة من إجماع الأمة الإسلامية:

لو تتبع الباحث عن الحقيقة تاريخ الأمة في سالف عهدها لن يجد أحدًا من أهل الإسلام أنكر الاحتجاج بالسنة والعمل بمقتضاها، وما ذلك إلا لأنها أصل من أصول الدين، وعليها العمدة في فهم كتاب الله، فعلى حجية السنة انعقد إجماع الأمة واتفقت كلمتهم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس "

وقال في الأم : " لم أسمع أحداً نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم ، يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه ، وأن الله عز وجل لم يجعل

لأحد بعده إلا اتباعه ، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ، وأن ما سواهما تبع لهما ، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واحد لا يختلف فيه الفرض ، وواجب قبول الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " .

وقال الإمام ابن حزم عند قوله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} (النساء: 59) " الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يُخْلَق ويُرَكَّب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجِنَّة والناس، كتوجهه إلى من كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكل من أتى بعده عليه السلام ولا فرق " اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاماً يتعمد مخالفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شيء من سنته دقيق ولا جليل. فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ".

4. دليل حجية السنة من العقل:

مما يدل على حجية السنة أنه لا يمكن –من حيث العقل السليم والمنطق القويم– الاعتماد على القرآن الكريم وحده في فهم الشريعة ومعرفة أحكامها ومبادئها، لاشتماله على نصوص مجملة تحتاج إلى بيان وتفسير، وأخرى مشكلة تحتاج إلى توضيح وتحرير، فكان لا بد من اللجوء إلى بيان آخر لهم مراد الله، ولا سبيل لذلك إلا من خلال النبي الذي أوحي إليه القرآن وأوحي إليه تفسيره ومعناه، ولولا ذلك لتعطلت أحكام القرآن وبطلت التكاليف لخفاء المعنى المراد منها وعدم ظهوره.

ويؤكد هذا المعنى قول مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِخِّير لمَّا قيل له: لا تحدثونا إلا بالقرآن! قال: "والله ما نبغي بالقرآن بدلاً ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن.

وهذا عمران بن حصين رضي الله عنه لما قال له رجل: " إنكم تحدثونا بأحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن " فغضب عمران وقال: " إنك امرؤ أحمق، أتجد في كتاب الله الظهر أربعا لا

يجهر فيها بالقراءة ؟ ، ثم عدد إليه الصلاة والزكاة ونحو هذا ، ثم قال : أتجد هذا في كتاب الله مفسَّرا ، إن كتاب الله أبهم هذا ، وإن السنة تفسر ذلك " .

وقد فصل الإمام ابن حزم رحمه الله جوانب حاجة القرآن الكريم إلى بيان السنة فقال: " في أي قرآن وجد أن الظهر أربع ركعات ، وأن المغرب ثلاث ركعات ، وأن الركوع على صفة كذا ، والسجود على صفة كذا ، وصفة القراءة فيها والسلام ، وبيان ما يجتنب في الصوم ، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة ، والغنم والإبل والبقر ، ومقدار الأعداد المأخوذ منها الزكاة ، ومقدار الزكاة المأخوذة ، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة ، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة ، ورمي الجمار ، وصفة الإحرام وما يجتنب فيه ، وقطع يد السارق ، وصفة الرضاع المحرم ، وما يحرم من المآكل ، وصفة الذبائح والضحايا ، وأحكام الحدود ، وصفة وقوع الطلاق ، وأحكام البيوع ، وبيان الربا والأقضية والتداعي ، والأيمان والأحباس والعمرى ، والصدقات وسائر أنواع الفقه ؟ وإنما في القرآن جمل لو تركنا وإياها لم ندر كيف نعمل فيها، وإنما المرجوع إليه في كل ذلك النقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وكذلك الإجماع إنما هو على مسائل يسيرة... فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة ، ولو أن امرءا قال : لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرا بإجماع الأمة " اهـ .

ثانيًا: منزلة السنة في التشريع:

من المعلوم لدى جميع المسلمين أن أساس الدين كله هو الوحي، والوحي على قسمين: وحي متلو هو القرآن الكريم، ووحي غير متلو هو السنة النبوية، فالسنة هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، ومنها تستمد أحكام العقيدة والعبادات والمعاملات بالإضافة إلى مبادئ السلوك الأمثل والأخلاق والفضائل العليا.

وقد نص العلماء على أن السنة تنقسم من حيث دلالتها على الأحكام إلى ثلاثة أقسام:

1. **السنة المؤكدة لأحكام وردت في القرآن الكريم**: ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه"، فإنه موافق لما في قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون}.

2. **السنة المبينة لأحكام وردت في القرآن الكريم:**

وقد نص القرآن الكريم على أن من وظائف السنة النبوية بيان ما في كتاب الله وشرح وتفصيل لأحكامه وآياته، ويدل على ذلك قوله تعالى: وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} وقد بينت السنة أحكام القرآن من خلال ما يأتي:

أ. تخصيص العام: مثل قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين}، فإن هذه الآية دلت على توريث الأولاد عامة، فخصصت السنة المورث بغير الأنبياء، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة"، وخصصت السنة الوارث بغير القاتل بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث القاتل"

ب. تقييد المطلق: وذلك بتحديد المراد بمطلقات القرآن، مثل قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا} (2)، فحكم القطع هنا مطلق، والسنة قيدته باليد اليمنى، وقيدت موضع القطع بأنه من مفصل الرسغ.

ت. تفصيل المجمل: مثل تفصيل مجملات القرآن فيما يتعلق بأحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج، حيث بينت السنة صفة الصلاة وأنصبة الزكاة، وأحكام الصوم وكيفية الحج، ولولا بيان السنة لتلك الأحكام المجملة لما استطعنا أن نعبد الله كما شرع.

ث. توضيح المشكل: وذلك بتبيين مراد الله فيما يشكل فهمه بلا وحي مبين وهو السنة، مثل حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: "لما نزلت هذه الآية: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}، عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر إليهما فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذي صنعت فقال: إن وسادك إذن لعريض، إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل".

3. السنة المستقلة بالتشريع:

وهي التي تدل على حكم شـــرعي جديد لم ينص عليه القرآن الكريم، ولا غرابة في ذلك فهي وحي مثل القرآن،

إن اســـتقلال الســـنة بالتشـــريع يعني أنها قد جاءت بمعتقدات وأحكام لم ينص عليها القرآن الكريم وأنها حجة في ذلك، أي إن الله تعبدنا بذلك وأوجب علينا اعتقاده والعمل به، وأن وظيفة السنة لا تقتصر على تأكيد أحكام القرآن وبيانها، بل من وظيفتها أيضا أن تضيف تشريعات أخرى بوحي من الله تعالى، وهي تشـــريعات ملزمة للمســـلمين كإلزام القســـمين الأولين، وكإلزام ما جاء به القرآن الكريم نفسه، حيث إن الوحي هو مصدر جميع ذلك.

ذهب جماهير علماء الأمة قديما وحديثا إلى أن ذلك عن طريق استقلال السنة بالتشريع، وأن الله تعالى أوحى إليه في السنة بمعتقدات وأحكام جديدة

أدلة استقلال السنة بالتشريع:

1 – لقد دل القرآن الكريم ودلت الســـنة وإجماع الســـلف على أن الســـنة وحي من عند الله، ولله تعالى أن يأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بتبليغ أحكامه للناس من أي طريق، سواء كان ذلك بالكتاب أو السنة، وذلك جائز شرعا وعقلا وواقع فعلا.

2 – إن نصوص القرآن الدالة على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته مطلقة، ولم تفرق في إيجاب الطاعة بين الســـنة المؤَكِّدة أو المبيِّنة أو المســـتقلة بالتشـــريع، ولهذا فإن التفريق بين ذلك في الطاعة مخالفة للنص وتحكم بالجهالة.

3 – إن نصوص القرآن قد دلت على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم على سبيل الاســـتقلال، مثل قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرســـول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}.

قال الإمام ابن القيم في تفسير هذه الآية: "فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالا، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيذانا بأنهم إنما يطاعون تبعا لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع ولا طاعة".

وقال التابعي ميمون بن مهران: "إن الرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرجوع إليه في حياته وإلى سنته بعد موته".

4 – إن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم بدلالة المعجزة عن الخطأ في التبليغ عن ربه عز وجل بوحي متلو أو غير متلو، مبين أو مؤكِّد أو مستقل.

5 – إن القول بعدم استقلال السنة بالتشريع يقتضي القول بعدم تبيينها لما في الكتاب أيضا لأن في التبيين نوع استقلال في تفاصيل الحكم المبيَّن، كما في تفاصيل أحكام الصلاة والزكاة والحج وغيرها، فيلزم استواء الجميع في الجواز والوقوع.

وأختم بقول الإمام الشافعي: "وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس لله فيه حكم (أي في القرآن) فبحكم الله سنه، وكذلك أخبرنا الله في قوله: {وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله}.

دعوى تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية

تقدم أن السنة في الاصطلاح هي: ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن قولٍ أو فعلٍ أو تقرير

والحُكمُ الشرعي في الاصطلاح: خطاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال العباد: طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا.

فالحكم الشرعي نوعان:

النوع الأول منه (الحكم التكليفي) هو خمسة أقسام: (الوُجوبُ، والنَّدبُ، والإباحَةُ، والكَراهَةُ، والتَّحريمُ).

والنوع الثاني منه (الحكم الوضعي) وهو كون الشيء سببًا أو شرطًا، وكون الفعل صحيحًا أو فاسدًا. وهذا النوع الثاني خارجٌ عن مقدور المكلَّفين لذا لن نتكلم عنه.

ومعنى كون السنة تشريعًا: أنَّها مصدرٌ تشريعيٌ يُستفادُ منها شرعٌ، وهو كونُ الفعل مندرجًا تحت أنواع الحكم التكليفي الخمسة (الوجوب، الندب، الكراهة، التحريم، الإباحة).

وقد اتفق جمهور علماء الإسلام على أن السنة النبوية أصل من أصول التشريع؛ لأنها وحي أوحاه الله سبحانه وتعالى إلى خاتم أنبيائه محمد صلى الله عليه وسلم ومصداق ذلك قوله سبحانه ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾.

كما اتفق الجمهور على أن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأعماله وتقريراته الاجتهادية داخلة في سنته، ولها من الحجية ما لعموم سنته صلى الله عليه وسلم، لأنه صلى الله عليه وسلم وإن جاز عليه الخطأ في بعض اجتهاداته إلا أنه لا يُقرُّ على خطأ، بل لا بد أن ينزل الوحي برده إلى ما هو الحق الثابت في علم الله عز وجل.

إلا أن بعض العقلانيين والحداثيين ذهبوا إلى تقسيم السنة إلى سنة تشريعية وسنة غير تشريعية؛ مدعين أن ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الأفعال ما سبيله الحاجة البشرية كالأكل والشرب

والنوم ونحوها أو كان سبيله العادات الشخصية والاجتماعية كالذي ورد في شؤون الزراعة والاقتصاد والتجارة والطب وطول اللباس وقصره ولونه وشكله ونحوها أو كان سبيله التدبير الإنساني كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية ونحوها... فكل ذلك ليس شرعًا يتعلق به طلب الفعل والترك، وليس على الناس متابعته في هذه الأفعال التي يتشابهون بها معه بالجبلة والعادة والبشرية.

وبالغ بعضهم حتى كاد يخرج المعاملات المالية والأحوال المدنية كلها من دائرة التشريع؛ بحجة أن أساس كل ذلك إنما هو الاجتهاد لا الوحي، وكان من نتائج ذلك أن ذهب إلى تحريم بيع السلم فقال: "وهو بيع معدوم موصوف في الذمة، ويسير عليه كثير من الناس في الأرياف، مستغلين حاجات الزراع استغلالاً سيئاً، مما يجعلنا نميل إلى تحريمه. من أجل هذا الاستغلال الكريه المحرم في الإسلام". مع أن بيع السلم مما أجمع المسلمون على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم الفقهية على حله وإباحته؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رخص فيه لحاجة الناس إليه، بعد أن وضع له الضوابط اللازمة لمنع الغرر والنزاع ومضى عليه عمل الأمة أكثر من خمسة عشر قرناً.

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: "من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم".

وقد استدل أصحاب هذا المسلك على رأيهم:

- بقصة الحبار ابن المنذر في غزوة بدر، وفيه قوله للنبي صلى الله عليه وسلم: (أرأيت هذا المنزل؟ أمنزلًا أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. قال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، امضِ بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فتعسكر فيه...) فدل هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يصدر عنه ما لا يكون وحيًا ولا تشريعًا.
- بالحديث الوارد في قصة تأبير النخل، حيث جاء في حديث رافع بن خديج رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به. وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر"

وفى حديث أنس بن مالك رضى الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"

وقد وسع بعضهم من دائرة السنة غير التشريعية؛ فحصر السنة التشريعية في الثوابت الدينية، وفي أمور الغيب وما لا يستقل العقل بإدراكه، أما السنة غير التشريعية فهي في رأيهم ما تعلق باجتهادات الرسول صلى الله عليه وسلم في فروع المتغيرات الدنيوية كأمور السياسة والحرب والمال، والمنازعات والخصومات، والعمران والاجتماعي وكل ما يتعلق بإمامته للدولة الإسلامية، فهذا كله ليس من السنة التشريعية، ولا يلزم المسلم الأخذ بشيء منها إن هو رأى المصلحة في غيرها.

وبلغ الشطط في بعضهم الآخر إلى حد اعتبار ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم خاصًا بذلك الزمان غير ملزم لكافة الناس، كونه ناتجًا من خبرات النبي صلى الله عليه وسلم في بيئته الصحراوية التي تتميز بمناخها وحرارتها وظروفها الخاصة.

ويمكن مناقشة هذا التقسيم للسنة (تشريعية وغير تشريعية) من خلال ما يأتي:

أولًا: اتفق جمهور الأصوليين على أن الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بكل فعل من أفعال المكلفين سواء كان هذا الحكم وجوبًا أو حرمةً أو ندبًا أو كراهةً أو إباحة.

فخطاب الشارع إما أن يدل على طلب الفعل طلبًا جازمًا فيسمى الواجب، أو طلبًا غير جازم فيسمى المندوب، وإما أن يدل على طلب ترك الفعل طلبًا جازمًا فيسمى الحرام، أو طلبًا غير جازم فيسمى المكروه، وإما أن يكون خطاب الشارع دالًا على التخيير؛ أي أن يخير المكلف بين الفعل والترك، فيسمى المباح.

وعلى هذا فالمباح حكم شرعي؛ لأن الشريعة جاءت رافعة للحظر في فعله، وعلى هذا جماهير الأصوليين. قال الآمدي: (اتفق المسلمون على أن الإباحة من الأحكام الشرعية، خلافًا لبعض المعتزلة).

وبناء على هذا، فأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم العادية والجبلية وما هو خاص بأمور الدنيا وخبراتها كالزراعة والصناعة والتجارة والطب واللباس والأكل والشرب والنوم ونحوها تفيد حكمًا شرعيًا أدناه الجواز والإباحة.

ثم إن تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية بالإضافة إلى أنه تقسيم محدث لم يعرف عند جماهير الفقهاء والأصوليين أهل الحديث وغيرهم.. فلا ضابط يضبطه نستطيع من خلاله التمييز بين ما صدر منه صلى الله عليه وسلم تشريعًا وما ليس كذلك؛ حتى قال الشيخ رشيد رضا رحمه الله تعالى: (ولكنني لم أر لأحد ضابطًا عامًا لا يمكن فيه القيل والقال).

ومما يدل على عدم انضباطه عند أصحابه أن دائرته قد اتسعت حتى شملت عند بعض القائلين به كل السنن الواردة في ضبط أحكام المعاملات كالبيع والشراء والإجارة والرهن والسلف ونحوها مما هو متفق عليه من أحكام التشريع ومبادئه المشهورة.

وهذا يدفعنا إلى القول: ما هو الضابط الذي يضبط لنا السنة التشريعية وغير التشريعية؟ وما هو الحد الفاصل بينهما؟ وكيف سيصبح حال الأخذ بالسنة مع هذا التقسيم غير المنضبط الذي لا يقوم على قاعدة ثابتة.

ثانيًا: إن التفريق بين السنة التشريعية وغير التشريعية يفتح المجال لرد جزء من السنة النبوية؛ فالأكل والشرب والنوم واللبس وغيرها كلام عام يشمل كل المأكولات والمشروبات وهيئاتها وكيفياتها.

فإن قلنا بخروجها من السنة التشريعية، فماذا نصنع مع حديث (أحل لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والدم والطحال) وحديث (أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم)، هل هذا من السنة غير التشريعية؟

وأحل لنا رسول الله صلى الله الطيبات وحرم علينا الخبائث، أليس المأكول والمشروب سنة تشريعية من حيث الحل والحرمة،

ونهى صلى الله عليه وسلم عن الأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة) و(نهى عن الأكل في أواني الكفار إلا بعد غسلها) وهذا تشريع بالاتفاق.

ومثل ذلك هيئات الطعام والشراب فكلها تشريع (يا غلام، سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك) و(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية) أي الشرب من أفواهها.

فكيف نستسيغ نفي الشرعية عن هذه الأفعال والهيئات والتصرفات؟؟

ومثل ذلك الأمور الدنيوية الأخرى كالبيع والشراء والنكاح والطلاق والخلع والرجعة والولاء والظهار واللعان والعدة والرضاع والنفقات والحضانة والجنايات والديات والحدود والأطعمة واللباس والصيد والأيمان الكفارات والقضاء والشهادات والعاريَّة والغصب والشفعة والودائع وإحياء الموات والجعالة اللقطة والوقف والهبة والمزارعة والمساقاة وغيرها.. من المعاملات التي إن أبعدت عنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هدمًا لدواوين السنة التي تضمنت ألوف الأحاديث في سائر شؤون الحياة.. وهدمًا لكتب الفقه التي قام بنيانها على جملة هذه الأدلة في مختلف المذاهب.

لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع أو عظم..

وقد كان موقف الصحابة هو متابعته صلى الله عليه وسلم في كل هذه التفاصيل الجزئية دون تفريق بين أمور الدين أو أمور الدنيا

وأما الروايات التي استدل بها أصحاب هذا الاتجاه لتأييد مقولتهم في تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية فيمكن مناقشتها من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة على النحو الآتي:

1. حديث الحباب بن المنذر الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر: (أرأيت هذا المنزل؟ أمنزلًا أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. قال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، امضِ بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فتعسكر فيه.. إلى آخر الحديث.

هذه القصة رواها ابن هشام في السيرة، فقال: قال ابن إسحاق: فحدثت عن رجال من بني سلمة، أنهم ذكروا: أن الحباب بن المنذر بن الجموح قال: يا رسول الله...

وسند هذه القصة فيه ثلاث علل:

الأولى: جهالة الواسطة بين ابن إسحاق، وبين رجال بني سلمة.

الثانية: جهالة رجال بني سلمة.

الثالثة: عدم تحقق الرؤية والمشاهدة من قبل رجال بني سلمة للحادثة؛ أولًا لجهالة أعيانهم، وثانياً لعدم وجود التحمل عيانًا أو سماعًا.

وقد وصله الحاكم في المستدرك، لكن في سنده من لا يعرف، كما أن فيه أبا حفص الأعشى واسمه عمرو بن خالد ويكنى أيضًا بأبي يوسف. قال ابن عدي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، وقال الدار قطني: عمرو بن خالد أبو حفص الأعشى متروك.

وقال الذهبي: كوفي ضعيف

وقال الحافظ ابن حجر: منكر الحديث

فالقصة لا تثبت، وقد حكم عليها الحافظ الذهبي بالنكارة فقال في تلخيص المستدرك: حديث منكر

وبما أن الاستدلال فرع عن الثبوت، فلا يصح الاستدلال بها لعدم ثبوتها.

وحتى لو فرضنا ثبوت القصة؛ فإنه لا حجة لمن جعلها دليلا على إخراج الأمور الدنيوية والعسكرية وما تعلق بتعبئة الجيوش من السنة التشريعية؛ لسببين:

الأول: جاء في بعض روايات القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي طلب المشورة من أصحابه يوم بدر فقال: «أشيروا عليَّ في المنزل» (كما في مغازي الواقدي، ودلائل النبوية للبيهقي) فهي تدل على مشروعية الاستشارة، «بل على ضرورة أن يقتدي القائد بالرسول في هذا؛ بحيث يستشير من معه، ولا سيما إذا لم يكن مطلعا على أحوال المنطقة»

الثاني: هذه القصة – على فرض صحتها – لا تدل على إبعاد الجوانب العسكرية من التشريع؛ بل على العكس تماما؛ فهي تدل أن أمير الجند إذا نزل في مكان فلا ينبغي له أن يتشبث برأيه، بل لا بد أن يستشير جنده، ثم إذا رأى المصلحة مع رأيهم يأخذ بها.

فالواقعة – إن صحت – تعبير عملي لما يجب على الخليفة والقائد، من اتباع الأصلح، والأخذ بما يشار عليه، فكلُّ ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حروبه وغزواته سنة وتشريع واقتداء وقدوة صالحة لنا

فليس في هذه القصة – على فرض صحتها وثبوتها – أي دليل أو مستمسك على إخراج ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتباره رئيسا للجيش أو قائدا للمعركة أو غير ذلك، والله أعلم.

ثانيا: الرواية الثانية: حديث تأبير النخل.

«إن هذا الحديث من زمن طويل كان المشجب الذي يعلق عليه من شاء ما شاء من أمور الشرع التي يراد التحلل منها، فبعضهم أدخل تحته الأكل والشرب والنوم والفراش واللباس والمشي والجلوس، وغير ذلك من الأمور الخاصة بالحاجة البشرية، والطبيعة البشرية، والتحقيق أنه من الخطإ أن نطلق هذا الإطلاق، فكل من هذه الأمور منها الواجب شرعا، ومنها المكروه، ومنها المندوب، ومنها المباح»

وهذا الحديث هو عمدة كل الباحثين الذين قسموا السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، بل جعلوا ظاهر هذا الحديث ضابطا قطعيا في التفريق بين ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تشريعا، وما قاله إرشادا.

والجواب عن ذلك: من خلال النظر في حديث تأبير النخل كما أورده الإمام مسلم عن أحد الصحابة الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الواقعة، حيث أخرجه الإمام مسلم بسنده إلى طلحة بن عبيد الله ــ قال: «مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يُلَقِّحُونه: يجعلون الذكر في الأنثى فتَلْقَح. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أظن يغني ذلك شيئا. قال: فَأُخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل».

مناقشة دلالته: يظهر من نصِّ هذا الحديث الشريف الذي استدلَّ أصحاب اتجاه تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينْهَ أصحابَهُ عن التلقيح، ولكنه صلى الله عليه وسلم ظَنَّ ظنًا فقط، وَظَنُّ الرسول صلى الله عليه وسلم كَظَنِّ غيرِهِ من البشر قد

يخطئ، وقد يصيب، لكن الصحابة فهموا أن ظنه صلى الله عليه وسلم نهيٌ؛ لذلك أمسكوا عن التلقيح.

ويؤكد هذا المعنى ما جاء في رواية أحمد وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إنما هو الظن، إن كان يغني شيئا فاصنعوه، فإنما أنا بشر مثلكم، وإن الظن يخطئ ويصيب»

فلا دليل في القصة إطلاقا على نفي التشريع عن بعض سنته صلى الله عليه وسلم لسبب بسيط وهو: أن القصة «اشتملت على مجرد الظن؛ أي ظنه صلى الله عليه وسلم؛ فهو لم يأمر ولم ينه، ولم يقرر حقيقة، والنزاع إنما هو في الأوامر والنواهي، والأمور التي أقر عليها النبي صلى الله عليه وسلم وقررها قبل أن يفارق الدنيا».

فنفيُ رسول صلى الله عليه وسلم جدوى التلقيح، ليس من باب الإخبار الذي يجب على كل مسلم الخضوع له والعمل به، ولكنه من باب الظن الذي يماثل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم باقي البشر.

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي عقب هذا الحديث: «فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن ما قاله من جهة الظن؛ فهو فيه كسائر الناس في ظنونهم».

وقال النووي: «ولم يكن هذا القول خبرا، وإنما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات».

وقال ابن تيمية: «وهو لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم، كما غلط من غلط في ظنه أن {الخَيْطَ الأَبْيَضَ} و {الخَيْطَ الأَسْوَدَ} [البقرة: 187] هو الحبل الأبيض والأسود» [91].

وقال الشيخ أحمد شاكر: «والحديث واضح صريح، لا يعارض نصا، ولا يدل على عدم الاحتجاج بالسنة في كل شأن، لأن رسول الله لا ينطق عن الهوى، فكل ما جاء عنه فهو شرع وتشريع، {وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا} [النور: 54]، وإنما كان في قصة تلقيح النخل أن قال لهم: ما أظن ذلك يغني شيئا، فهو لم يأمر ولم ينه، ولم يخبر عن الله، ولم يسن في ذلك سنة؛ حتى يتوسع في هذا المعنى

إلى ما يهدم به أصل التشريع، بل ظن، ثم اعتذر عن ظنه، قال: فلا تؤاخذوني بالظن، فأين هذا مما يرمي إليه أولئك؟ هدانا الله وإياهم سواء السبيل».

وبالتالي فلا مستمسك لمن جعل هذا الحديث حجة في التقسيم سابق الذكر، لأنه خارج عن محل النزاع كوننا جميعا متفقون أن ظن الرسول صلى الله عليه وسلم قد يخطئ وقد يصيب، وخطأ الظن ليس كذبا

– وهناك مسألة أخرى متعلقة بهذا الحديث، وهي أن من احتج بهذه القصة، لم يذكروا رواية طلحة التي ذكرتها آنفا – وفيها التصريح بالظن – والتي قدمها الإمام مسلم في صحيحه على الروايات الثلاث الأخرى، ولكنهم اقتصروا في الاستشهاد على رواية عكرمة بن عمار، عن أبي النجاشي مولي رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب، عن رافع بن خديج، ولفظها: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يأبرون النخل، يقولون: يلقحون النخل، فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه. قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا. فتركوه، فنفضت أو فنقصت، قال: فذكروا ذلك له، فقال: إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي؛ فإنما أنا بشر. قال عكرمة: أو نحو هذا». وعلى حديث أنس وفيه (أنتم أعلم بأمر دنياكم)

ومحل استشهاد هؤلاء في هذا الحديث؛ قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي؛ فإنما أنا بشر». وهذه العبارة غير موجودة في رواية طلحة التي قدمها مسلم على هذه، وعلى الرواية التي تأتي بعد هذه، كما أن لفظة "الظن" الموجودة في رواية طلحة الأولى غير موجودة في الروايتين المتأخرتين – أي رواية رافع ورواية أنس التي ستأتي الإشارة إليهما –.

ومما لا شك فيه أن القصة جرت مرة واحدة، إذ محال أن يتكرر خطأ ظنه صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة، وفي نفس القضية، وهذا يقودنا إلى نتيجة مفادها أن رواية رافع جاءت بالمعنى، ويدل على ذلك قول عكرمة بن عمار بعد روايته للحديث: «أو نحو هذا»، أي أن عكرمة لم يرو الحديث بلفظه.

وممن أشار إلى ذلك الإمام النووي، حيث قال: «قال عكرمة: أو نحو هذا، فلم يخبر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم محققا».

ولهذا فلفظُ رواية طلحة بن عبيد الله _ مُقَدَّمٌ على لفظ حديث رافع _، ولسبب آخر وهو أنه ليس في لفظ رافع تصريح في أنه _ حضر القصة، فيُحتمل أنه أُخبر بها، في حين نجد طلحة يقول: «مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم ... » الحديث.

وللعلامة عبد الرحمن المعلمي رأيٌ في هذا المسألة، قبل أن نذكره لا بأس أن نُذَكِّرَ بالراوية الثالثة في ترتيب (صحيح مسلم)، وهي رواية حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وعن ثابت عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون النخل، فقال: لو لم تفعلوا لصلح. قال: فخرج شيصا فمر بهم، فقال: ما لنخلكم. قالوا: قلت كذا وكذا. قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم».

وعلى هذه العبارة «أنتم أعلم بأمر دنياكم» مدار حجج جميع القائلين بأن لا تشريع فيما يتعلق بأمور الدنيا مما صدر عنه صلى الله عليه وسلم.

قال عبد الرحمن المعلمي بعد أن ساق الروايات الثلاث بنفس ترتيب مسلم: «عادة مسلم أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها: يقدم الأصح فالأصح. قوله صلى الله عليه وسلم في حديث طلحة: (ما أظن يغني ذلك شيئا) إخبار عن ظنه، وكذلك كان ظنه، فالخبر صدق قطعاً، وخطأ الظن ليس كذباً، وفي معناه قوله في حديث رافع: (لعلكم .. .)، وذلك كما أشار إليه مسلم أصح مما في رواية حماد، لأن حماداً كان يخطئ، وقوله في حديث طلحة: (فإني لن أكذب على الله) فيه دليل على امتناع أن يكذب على الله خطأ، لأن السياق في احتمال الخطأ، وامتناعه عمداً معلوم من باب أولى، بل كان معلوماً عندهم قطعاً».

فالمعلمي ذهب إلى أن رواية رافع أصح من رواية حماد – المتضمنة عبارة: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» – بناء على أمرين:

الأول: صنيع مسلم في ترتيبه صحيحَه؛ حيث يقدم الرواية الأصح، وهو هنا قدم رواية رافع – وقبلها رواية طلحة – على رواية حماد بن سلمة.

الثاني: ضعف حفظ حماد بن سلمة، وأنه كان يخطئ.

الخلاصة:

بعد دراسة مسلك تقسيم السنة إلى "تشريعية" و"غير تشريعية"، وتحليله ومناقشته؛ يتبين بجلاء أن هذا التقسيم غير صحيح – بذلك الاعتبار المذكور –، وهو محدثٌ تردُّه الأصول العلمية، وتقريره له آثاره الوخيمة على مصدر التشريع الثاني، بل على الشريعة بأكملها؛ لأن من لوازمه ردُّ كثير من الآداب والأحكام الشرعية المستنبطة والمستقاة من الأحاديث النبوية المندرجة تحت ما اعتبره أصحاب هذا المسلك غير تشريعيٍّ، وهذا ما حدث فعلا حيث تبنى كثيرٌ من الحداثِيّينَ والعقلانيين ذلك الرأي، وأبدوا فيه وأعادوا، ووسعوا من الجزء غير التشريعي – بزعمهم – منها، وساعدهم على ذلك خفاء ضابط التفريق بين ما هو تشريعي، بل لا نكون مبالغين إن قلنا: إنه غير موجود بالمرة، لأن هذا التفريق غير قائم إلا في تصورات هؤلاء وأذهانهم.

والحديثان اللذان استدل بهما أصحاب هذا المسلك على نظريتهم في تقسيم السنة إلى "تشريعية" و "إرشادية" أحدهما ضعيف لا تقوم به الحجة، والآخر لا حجة فيه كما تقدم.

كما أن محاولة بعض المعاصرين إخراج كثيرٍ من كلامه صلى الله عليه وسلم عن قصد التشريع وحمله على محامل أخرى دون قرائن، ودون أن يكون لهم سَلَفٌ في ذلك إلا اعتبار مصالحَ مظنونةٍ في زعمهم، يقود إلى تنحية السنة النبوية الشريفة عن كثير من نواحي الحياة العملية، من اقتصاد وسياسة وعادات ومعاملات وأخلاق، وشؤون الحرب والطب ونحوها، بحجة أن هذه الأمور يديرها الناس بحسب تجاربهم الحياتية العملية وبحسب ما يرون من مصلحتهم، دون التفات إلى ما ورد في السنة النبوية بشأنها من أوامر ونواهٍ وتوجيهات، متكئين في هذا على أن ما ورد عنها في السنة النبوية إنما كان لمصالح وقتية في ذلك العصر، ويؤدي هذا في المآل إلى خَطَرِ تعطيل شرع الله، وتشريع أحكام أخرى لم يأذن بها الله، مع نزعة حَصْرِ الدِّين في أمور العقائد والعبادات فقط.

إن أحكام الشرع الشريف وإن شرعت لجلب مصالح المكلفين الدنيوية والأخروية، لكنَّ ميزانَ اعتبار المصالح وعدم اعتبارها هو أدلةُ الشرع لا أذواق ورغبات المكلفين، فالله تعالى أعلم بعباده وبما يصلحهم وبما لا يصلح لهم، فإذا أمر الله تعالى بشيء ففيه المصلحة في الدنيا والآخرة، وإذا نهى عن شيء ففيه الضرر في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:14].

الرد على منكري حجية السنة

اتخذ المعادون للدعوة الإسلامية صورًا شتى وأشكالا مختلفة، ومن أهمها شكلان:

الشكل الأول: العداء الصريح للإسلام، ومحاربة المسلمين وجهًا لوجه كالصليبين والشيوعيين والعلمانيين والملحدين عامة.. وهؤلاء خطرهم معروف وضررهم قليل؛ فالمسلمون على حذر منهم ومن مكرهم وكيدهم.

الشكل الثاني: المنافقون الذين يتدثرون بعباءة الإسلام ويبطنون العداوة له ولأهله، يصطنعون اللهفة على الدين ويعملون في الخفاء بكل قوتهم للقضاء عليه وتدمير أسسه وبنيانه.

ويدخل في هذا الصنف الثاني: الفئة التي تدعي متابعتها للقرآن الكريم والأخذ بأحكامه ومبادئه، ثم تنادي بالبعد عن السنة النبوية زعمًا أنها ليست من الدين وليس لها صلة بالتشريع.

وجذور هذه الفئة وإن كانت قديمة إلا أن أنها أخذت بعدًا آخر في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين الميلادي في بلاد الهند، ثم انتقلت إلى باكستان بعد استقلالها عن الهند وما تزال..

وقد سمى هؤلاء أنفسهم بالقرآنيين؛ إيهامًا للناس بأنهم ملتزمون بالقرآن.

أهل القرآن في شبه القارة الهندية:

إن الدعوة إلى الاعتماد على القرآن دون السنة في التشريع الإسلامي بدأت تغزو الهند منذ نهاية القرن التاسع عشر، على إثر انتشار الأفكار التي بثّها بدايةً المدعوّ السيد أحمد خان الذي نجح بافتتاح أول جامعة إسلامية عصرية في عَليكرة في الهند تجمع علومَ التراث مع العلوم العصرية، وبقي في إدارتها حتى وفاته...

وجاء بعدَ أحمد خان الشيخ تشراغ علي الذي صرّح بأنّ «الحديث في حد ذاته لا يُمكن الاعتماد عليه».

وفي عام 1902 م بدأ أحدُ الذين تأثروا بأحمد خان، وهو «عبد الله جَكْرَالَوي» مؤسس الحركة القرآنية نشاطه الهدَّام، بإنكار السنّة كلِّها، مُتّخذاً مسجداً في «لاهور» مقرّاً لحركته تلك، وقد «دعا إلى إنكار الأحاديث والاكتفاء بالقرآن، وصنّف الرسائل في ذلك، وقال: إن الناس افترَوْا على النبيّ ورَوَوْا عنه الأحاديث، وشرع لجماعته الذين سماهم أهل الذكر (الذكر هنا بمعنى القرآن، وليس بالمعنى المعروف عند الصوفية) طريقةً جديدة للصلاة، وقال: إن الأذان والإقامة بالشكل الذي يفعله المسلمون بدعة ... إلى غير ذلك من الأقوال.

ثم جاء في هذه السلسلة العليلة عددٌ ممن حملوا لواءَ هذه الأفكار الضّالّة كان أبرزهم ومرسخ فكرهم ومنظِّرُهُ ومؤسس فرقته بشكلٍ رسمي، المدعوّ غلام أحمد برويز.

المشككون بالسنّة الشريفة في العالم العربي:

إنّ مما ابتُليَ به المسلمون في كلّ عصر، وخصوصاً في هذا العصر أنّ عدداً من الشخصيات المتفرّقة التي ينتسبُ بعضُها إلى العلم الشرعيّ ممن درسوه وتخصّصوا في بعض مجالاته، وينتسب بعضُها إلى علومٍ أُخرى تطفّلوا على العلوم الشرعية بالكلامِ فيها، فصرّحوا، وحرّضوا، وأفتَوا، بما حلا لهم، وبما راقَ لهم من أهواءٍ، وعليهم يصدُقُ قول الشاعر:

يقولونَ: هذا عِندَنا غيرُ جائزٍ ومن أنتُمُ حتى يكونَ لكمْ عِندُ؟

وقد مُحِنَتِ الأمةُ المسلمة في عصرِها الحديث في بلادِ العرب ـ وفي أمّها مصر ـ بنكراتٍ تعرّفوا بالشذوذ، واشتُهِروا بتبنّيهم من الآراء كلَّ منبوذ «وقد نبغَ منهم في القرنَين الماضيَين أشخاصٌ هيَّئوا التربةَ المتقبّلةَ لظهور القرآنيين المعاصرين، ومن أبرز هذه الشخصيات: **محمود أبو رية**

من ذلك جماعة صغيرةٌ جداً تحمل تشابُهاً كبيراً جدّاً بينها وبين «القرآنيين» تُسمّى «جماعة الربانيين»، وقد افتتحت موقعاً الكترونياً يُدعى موقع «كونوا ربانيين»

يقول رأس هذه الفرقة في مقال: «تعريف بمدرسة الربانيين»:

وترى مدرسة الربّانيّين أن "الخير" هو في كتاب الله تعالى الذي هو وحده «الحقُّ» معرفاً، لا يشاركه في ذلك سِفر ولا كتاب، كما لا يشارك اللهَ تعالى في الألوهية شيءٌ ولا في الربوبية أحد» .... «ترى مدرسة الربانيين أن الالتزام بما ذُكر كما فعل الرسول النبي الكريم مع المؤمنين الأولين، واتباعَ "ملة إبراهيم" في التعليم والدعوة – كما أمر الله سبحانه رسوله الكريم أن يفعل ... ففعل».

ثم يقول: ولكن الرباني في سبيل فهم النص القرآني المقدس (وهو نص متشابه مثاني) يدرس كل شيءٍ يُمكن أن يعينه على فهمه بدءاً بالسيرة النبوية العملية لا السنة التراثية التي لا أصل لها».

نشأة شخصية فرقة «القرآنيون»:

استمراراً للفكر المعوجّ الذي اتخذ من التشكيك بالسنن ورواتها ومصادرها لواءاً يرفعه في العالم العربي تحت مسمّياتٍ مختلفة من التجديد والتنوير والتطوير والإصلاح، فقد ظهرت فرقة «أهل القرآن» من جديد على يد الدكتور الأزهريّ المصريّ أحمد صبحي منصور الذي قام بتأسيس مذهب هدام؛ هو الاكتفاء بالقرآن وحده كمصدر للتشريع الإسلامي عام (1977 م) وقد أصدر "الأزهر" قرارًا بفصله من الجامعة عام (1987 م)؛ بسبب إنكاره للسنة النبوية وتطاوله على علماء الحديث؛ من أمثال الإمام البخاري رحمه الله.

ثم هاجر "صبحي" إلى أمريكا؛ ليتم تكريمه هناك، فعمل مُدرِّسًا في "جامعة هارفارد" لعام واحد، ثم أنشأ مركزه الخاص باسم "المركز العالمي للقرآن الكريم" وبعد أن استقرَّت أحواله نوعًا ما، بدأ حربه على السنة النبوية على ساحة الإنترنت، منذ أكتوبر (2004 م)، إذ أنشأ موقعًا على الشبكة يُدعى "أهل القرآن" ولا يزال ينشر فيه مقالاته وكتبه على هذا الموقع وبعض المواقع الأخرى، وتلقى صدىً واسعًا من قبل أعداء الإسلام، ويتم ترجمة بعضها إلى الإنجليزية.

حجج منكري السنة والرد عليها:

الأولى: إسقاط الحاجة إلى السنة النبوية بدعوى الاكتفاء بالقرآن الكريم:

قال المشكِّكون: إنَّ الله تعالى بيَّن في كتابه أنَّه لم يُفرِّط في الكتاب من شيء، وفي القرآن ما يكفينا إذًا! ولهذا قال تعالى :﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي

الْكِتَابِ مِنْ شَـيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَـرُونَ﴾ [الأنعام: 38]، وقال تعالى :﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾]النحل: 89.[

أقول هنا: ليس المراد من لفظة (الكتاب) في الآية الأولى هو (القرآن)؛ إنما المقصـــود هو اللوح المحفوظ الذي حوى كل شيء، من أحوال المخلوقات وخلقها، وهو المناسب لسياق الآية؛ فإن أحوال المخلوقات المشابهة في خلقها للبشر كُتِب كل شيء من أقدارها في اللوح المحفوظ.

ثمَّ لو سلَّمنا أنَّ المقصود هنا القرآن، فلا يمكن حَملُ الآيتين على عمومهما، وأنَّ القرآن اشتمل على بيان وتفصيل كلِّ شيء من أمور الدين والدنيا، وأنه لم يُفرِّط في شيء منها، وإلا لزِم الخُلْفُ في خبره، فالعبادات والشرائع غير مُفصَّلة في القرآن، فضلًا عن أُمور الدنيا، على سبيل المثال: شُرِعت الصلاة في القرآن الكريم، ولكن كيف نُصـــلِّي؟ وركوعها وســـجودها وأركانها، من أين نأخذها؟ كذلك فرض الحج في القرآن، ولكن كيف نحُج؟ والزكاة وغيرها من العبادات التي شُـــرِعَت في القرآن، ولكن لم يُبَيَّن كيفية فعلها، فكيف يمكننا القول: إنَّ القرآن يغني عن السُّنة؟

ثم البيان الذي جاء في الآية الثانية جاء على شـــكلين: إما بيان عن طريق النصِّ الواضـــح في بعض الأمور؛ كأصـــول الدِّين ووجوب العبادة وغيرها من الأمور، وإما بيان عن طريق الإحالة على دليل من الأدلة المعتبرة من الشـــارع الحكيم؛ قال تعالى :﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُـــولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾]النساء: 83.[

فإن قالوا: لو كانت السنة حُجَّة، لتكفَّل الله بحفظها كما قال تعالى :﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾]الحجر: 9.[

قلنا: إن الله تكفَّل بحفظ شـــريعته كلها، كما قال تعالى :﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾]التوبة: 32.[

ثم إن للعلماء في ضمير (له) الغائب قولين: الأول: هو الذِّكر، الثاني: الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم الذي تكفَّل بحفظه.

فلو فسَّرناه بالذِّكر؛ أي: بالشريعة الكاملة مِن كتاب وسنة، فلا تَمسُّك فيها لكم، وإنْ قلنا: إنَّه النبي، كذلك لا تَمسُّك لكم فيها، وإنْ فسرناه أنه القرآن، فلا نُسلِّمُ أنَّ في الآية حَصْرًا حقيقيًّا، فإنَّ الله تعالى حفِظ أشياء كثيرة؛ كحِفْظِه للنبي من القتل أو الكيد، وحفظه للأرض والسماوات أن تزولا، وحفظه للعرش، والحصر الإضافي بالنسبة إلى شيءٍ مخصوص يحتاج إلى دليل وقرينة على هذا الحصر، ولا دليل على أن الحفظ فقط للقرآن، وتقديم الجار والمجرور جاء لمناسبة رؤوس الآي.

ولقد حفظ الله تعالى سُنَّة نبيِّه صلى الله عليه وسلم كما حفظ كتابه؛ فلم يذهب منها شيءٌ، وحفظها الصحابة ثم التابعون حتى وصلتنا، ثم من حفظه لها أنْ هيَّأ لها من ينقلها ويُدافع عنها، ويُبيِّن المقبول من المردود فيها.

فإن قالوا: إن اتِّباع السُّنَّة يؤدي إلى الشِّرْك؛ لأنَّ الله تعالى يقول :﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام: 57].

نقول: لم يُفرِّق هؤلاء بين السنَّة النبوية الصحيحة التي هي وحيٌ بذاتها، وبين الأحاديث غير الصحيحة، ثمَّ إنَّ الله تعالى أمرنا باتِّباع نبيِّه، ثمَّ أقسم الله تعالى بنفسه أنه لن يذوق طعمَ الإيمان إلا مَن رضي بحُكم النبي؛ فقال تعالى :﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65]، وقال تعالى :﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: 51]، ثُمَّ إنَّ الله تعالى قال واصفًا ما ينطق به النبي أنه وحي :﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى *إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾]النجم: 3، 4.[

أما ما استدلَّ به هؤلاء بقوله تعالى :﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام: 57]؛ لإخراج السنة النبوية عن كونها حكمًا إلهيًّا، فهو استدلال في غير موضعه؛ لأنَّ هذه الآية وردت في ثلاثة مواضع من كتاب الله

تعالى، ففي سورة الأنعام جاءت ردًّا على طلب الكفار من النبي صلى الله عليه وسلم بإنزال الآيات والإسراع بها، فبيَّن أنَّ ذلك مرجعه إلى الله؛ قال تعالى :﴿ قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ *قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ *قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام: 56 – 58]، فلا بدَّ من معرفة سياق الآيات، وعدم اجتزائها للاستدلال بها، كما جاءت في سورة يوسف ينصح صاحبيه في السجن بتوحيد الله وترك الشرك؛ قال تعالى :﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ *مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: 39، 40]، وحكاية عن قول يعقوب ينصح أبناءه؛ قال تعالى :﴿ وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾]يوسف: 67.[

والمواضع الثلاثة لا تُشير من قريب أو بعيد إلى ما ذهب إليه أصحاب هذه الشُّبهة؛ بل إنها تأمر العبد بالرضا بما قدَّره الله له أو عليه، وأنَّ الله هو المتفرِّد في حُكْمه، لا يشركه فيه أحد، وهذا لا يتنافى مع الاحتكام إلى السُّنة، ولا يوصل من حكَمَ بها أو تحاكم إليها لدائرة الشرك.

ثمَّ إنَّ الله تعالى أمرَ في بعض الأحيان بتحكيم غيره بنصِّ كتابه، فقال في شأن الزوجين المتخاصمين : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: 35]، وقال تعالى في حُكمِ مَن يقتل شيئًا من الصيد في الحَرَم أنَّه يحكم به ذوا عدلٍ من البشر؛ قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾]المائدة: 95.[

فكيف يأمر الله بالتحاكُم إلى البشر في بعض الحالات، ولا يأمر بالتحاكُم إلى نبيِّه الذي أمر بطاعته مع طاعة الله؟! فبماذا نطيعه إذًا حال وُجود القرآن؟! ثمَّ إنَّ الله تعالى أخبر أنَّ ما ينطق به النبي هو وحي من الله؛ إذًا فالوحي هو: القرآن والسُّنة النبوية.

فإن قالوا: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعرض السنة على القرآن فقال: إذا رُوي عنِّي حديث، فاعرِضوه على كتاب الله، فإذا وافَقه فاقبلوه، وإن خالَفه فردُّوه.

نقول لهم: هذا الحديث قال عنه المحدثون: هذا حديث مكذوب وضعته الزنادقة كما ذكر ابن مهدي ويحيى بن معين والخطابي وغيرهم من الأئمة، على أنَّ في هذا الحديث الموضوع نفسِه ما يدلُّ على رده؛ لأنَّا إذا عرضناه على كتاب الله عز وجل خالفه؛ ففي كتاب الله عزَّ وجل :﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾ [الحشر: 7]، ونحو هذا من الآيات"

وقال ابن عبد البر رحمه الله في كتابه "جامع بيان العلم وفضله:(2/ 1190) "

" أمَر الله عزَّ وجلَّ بطاعة رسوله واتباعِه أمرًا مُطلقًا مجملًا لم يُقيِّدْ بشيء، ولم يقل: ما وافق كتابَ الله؛ كما قال بعضُ أهل الزيغ، قال عبدالرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضَعوا ذلك الحديث، وهذه الألفاظ لا تصحُّ عنه صلى الله عليه وسلم عند أهل العِلم بصحيح النَّقل مِن سقيمه، وقد عارَض هذا الحديثَ قومٌ من أهل العلم فقالوا: نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قَبل كلِّ شيء، ونعتمد على ذلك، قالوا: فلمَّا عرضناه على كتاب الله عزَّ وجل، وجدناه مخالِفًا لكتاب الله؛ لأنَّا لم نجد في كتاب الله ألَّا نقبل مِن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلَّا ما وافق كتابَ الله، بل وَجَدنا كتابَ الله يُطلق التأسِّي به والأمر بطاعته، ويحذِّر المخالفةَ عن أمره جملةً على كل حال"؛ انتهى.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: "أول ما نَعرض على القرآن الحديثُ الذي ذكرتموه، فلمَّا عرضناه وجدنا القرآنَ يخالفه... ونسأل قائل هذا القول الفاسد: في أيِّ قرآن وجد أنَّ الظُّهر أربع ركعات، وأنَّ المغرب ثلاث ركعات، وأن الركوع على صفة كذا، والسجود على صِفة كذا، وصفة القراءة فيها والسلام، وبيان ما يجتنب في الصوم، وبيان كيفية زَكاة الذَّهب والفضَّة والغنم والإبل والبقر، وبيان أعمال الحج؛ من وقت الوقوف بعَرفة، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة، ورمي الجمار، وصفة الإحرام وما يجتنب فيه، وما يحرُم مِن المآكل، وصِفة الذبائح والضَّحايا، وأحكام الحدود، وصفة وقوع الطَّلاق، وأحكام البيوع، وبيان الربا والأقضية وسائر أنواع الفقه؟ وإنَّما في القرآن جُمل لو تُرِكنا وإياها لم ندرِ

كيف نعمل فيها؛ وإنما المرجوع إليه في كلِّ ذلك النقلُ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك الإجماع إنما هو على مسائل يسيرة... فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورةً، **ولو أنَّ امرأ قال: لا نأخذ إلَّا ما وجدنا في القرآن، لكان كافرًا بإجماع الأمَّة**"؛ انتهى من كتاب "الإحكام في أصول الأحكام"؛

والقول بعرض السنة على القرآن فإن وافقها قُبِلت، وإن خالفها رُدت، قولٌ لا يصدر إلا من جاهل بمنزلة سنة النبي صلى الله عليه وسلم الذي أمرنا الله في القرآن بطاعته واتباعه، وحذرنا من مخالفة أمره، وقائل هذا القول – إن كان عارفا معنى كلامه وملتزما به – لم يُعظِّم النبي صلى الله عليه وسلم حق تعظيمه، حيث سوى قوله بقول غيره، ولم يفرق بين قول الرسول وقول غيره!

فهذا القول يصح أن نقوله لصحابي أو فقيه أو عالم من العلماء المتقدمين أو المتأخرين، فمن وافقت أقواله القرآن قبلناها منه، ومن خالفت أقواله القرآن رديناها عليه؛ لأن أي عالم لا نقبل قوله في شرع الله إلا بدليل، ولا معصوم من الخطأ إلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أما أن نقول هذا الكلام على من قال الله عنه :﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى *إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: 3، 4] فهذه مصيبة عظمى!!

ثم إنه لا يوجد أصلا حديث صحيح يعارض القرآن، ونتحدى من يأتي بحديث صحيح يعارض آية في كتاب الله، وإذا وُجِد حديث صحيح ظاهره يخالف القرآن فقد وجهه العلماء، وبينوا معناه، كما وجهوا بعض الآيات التي يخالف ظاهرها آيات أخرى في كتاب الله.

وما أكثر المغرورين الجاهلين بالسنة النبوية الذين يجحدون جهود علماء الحديث المتخصصين، ويتعالمون ويتطاولون على أئمة الحديث، ويظهرون أنفسهم علماء مميزين للصحيح من الضعيف، ويدعون الناس إلى عرض الأحاديث صحيحها وسقيمها على القرآن، ويستدلون بهذا الحديث المكذوب: (إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإذا وافقه فاقبلوه، وإن خالفه فردوه)، ويريدون بذلك رد الأحاديث النبوية بأهوائهم، وهم صنفان:

الصنف الأول :منكر للسنة النبوية كلها، ويدعون الناس للاكتفاء بالقرآن الكريم فقط.

الصنف الثاني :مؤمن ببعض السنة وكافر ببعضها.

فالصنف الأول ينكرون السنة النبوية جملة وتفصيلا، فكل ما لم يرد في القرآن ينكرونه، فمثلا ينكرون أن الصلوات خمس، وأن المغرب ثلاث ركعات، وأن المصلي يقرأ الفاتحة في القيام، وأن زكاة الغنم في كل أربعين إلى مائة وعشرين شاة تخرج منها شاه.

وأهل هذا الصنف طبقات متفاوتة، وبعضهم يتناقض في منهجه، ولم يبلغ ببعضهم الكفر والضلال إلى أن ينكروا المسلَّمات، فتجد منهم مثلا من ينكر تحريم أكل الحمير، وتحريم الجمع بين المرأة وخالتها، وتجد من ينكر كون ما بقي من المواريث فللعصبة، وبعضهم لا ينكر ذلك ويتحير في دليل ذلك، وتجد عندهم عجائب كثيرة؛ لأنهم لا ينضبطون بمنهج علمي متزن، ومن ناقشهم أو قرأ كلامهم يتبين له أنهم اتخذوا دينهم لهوا ولعبا.

والصنف الثاني لا ينكرون جميع السنة النبوية، بل تجدهم يستدلون بالحديث إذا كان يوافق أهواءهم ولو كان حديثا ضعيفا أو موضوعا، ويردون ما لا يوافق أهواءهم ولو كان حديثا صحيحا أو متواترا!!

وسبب هذا التخبط العلمي هو أنهم لا يرجعون إلى تمييز صحيح السنة من سقيمها إلى أهل الحديث المتخصصين، فيخبطون خبط عشواء في الاستدلال والرد والقبول، ومن ذلك استدلالهم بهذا الحديث المكذوب: (إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإذا وافقه فاقبلوه، وإن خالفه فردوه).

وسنسأل هؤلاء سؤالا: فنقول لهم: يقول الله تعالى :﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145]، يُفهم من هذه الآية المكية أنه لا يحرم غير ما ذُكِر فيها من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أُهل لغير الله، وقد روى البخاري في صحيحه برقم (6961) ومسلم في صحيحه برقم (1407) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الإنسية.

والســـؤال هو :نطلب منك أن تعرض هذا الحديث على القرآن، فهل تجده يوافقه فتقبله أو يخالفه فترده؟

إن اتبعت منهج العلماء المؤمنين بالقرآن الكريم والســـنة النبوية فهم يقولون: يحرم أكل الحمير بدلالة الســنة النبوية، وتلك الآية المكية نزلت قبل الهجرة، ثم في غزوة خيبر ســنة ســبع من الهجرة حرَّم النبي صـلى الله عليه وسـلم بسـنته – بوحي من الله – أكل لحم الحمير، وقد أمرنا الله بطاعته وطاعة رسـوله في آيات كثيرة في كتابه، وقال سبحانه :﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]

وإن لم تتبع منهج العلماء فرددت حديث تحريم أكل الحمير بدعوى مخالفته للقرآن، وعملا بالحديث المكذوب: (اعرضــوا الســنة على القرآن)، فهنيئا لك بأكل الحمير والكلاب والضــفادع، فيلزمك أن تحلها لأنه لم يُذكر تحريمها في القرآن!

الثانية: دعوى عدم حجية السنة النبوية لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتبها، ثم تأخر تدوينها

مِن الشـبهات التي يتناقلها المشـكِّكون في السُّـنة النبوية قولُهم" :**لو كانتِ السُّـنة النبوية حُجَّةً، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابتها!**"

ويمكننا تلخيص الرد عليهم في عدة نقاط:

أولًا :إن حجية القرآن لم تأتِ مِن كتابته حتى نقول بوجوب كتابة السُّنة النبوية، ثم إن حجية السُّنة لا تأتي مِن كتابتها؛ إنما مِن حفظها ونقلها على مرِّ العصــور، والكتابةُ لا تعني القطعَ بالشــيء؛ لأن ما يُقطَع به في العلم هو عدالة ناقل الشيء، والتحقُّقُ منه، ضمن قواعد التأكد من صحة الخبر، فنقول: الكتابةُ ليســت من لوازم الحُجِّية، وكتابة الشــيء لا تفيد القطع به، فكثير من المعلومات التي يتناقلها

الناس قديمًا كانت تعتمد على المشافهة والسماع أكثر؛ وذلك في سائر الأديان، وعند العلماء إذا تعارَضَ حديثٌ مسموع مع مكتوب، أُخذ بالمسموع.

ثانيًا :ثم إن العرب كانت تعتمِدُ على الحفظ أكثر من الكتابة، فمنذ عصر الجاهلية كانت العرب تشتهرُ بحفظ المعلَّقات، ولا يستغرب وقتها أن فلانًا يحفظ ألف أرجوزةٍ، أو ألف بيت شعرٍ، فكان من المتوارَث والمتعارف عليه الاعتمادُ على حفظ الأخبار ونقلها مشافهةً؛ كما هو حال كثير من الأخبار والأشعار التي تناقلها الناس حتى كُتِبت، كذلك القرآن بقِي في عهد النبوة محفوظًا في الصدور حتى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واستشهاد كثيرٍ مِن القرَّاء في معركة اليمامة، فاقترح عمرُ بن الخطاب وبعض الصحابة على أبي بكر رضي الله عنه كتابةَ القرآن.

ثالثًا :فإن قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمَرَ بعدم كتابة شيءٍ غير القرآن، فلو كانت حجة، لأمر بكتابتها.

أقول :لا يُوجَد تلازمٌ بين عدم الكتابة وبين عدم الحجية، فهل نستدلُّ على حجية القرآن؛ لأنه مكتوب فقط؟

ثم :كما تستدلون بأحاديث تنهَى عن كتابة الحديث، كذلك نحن نستدلُّ بأحاديث أقوى تأمُرُ بكتابة الحديث وتسمح به، وإنَّ أقوى ما يُستَدل به كل مَن ادَّعى عدم السماح بكتابة السُّنة هو حديث أبي سعيد الخدري عند الإمام مسلم، وقد خصَّص الخطيب البغدادي (ت 463 هـ) الفصلَ الأول من القسم الأول من كتابه) تقييد العلم (للأحاديث المرفوعة التي تنهَى عن كتابة الحديث، وقد حاول استيعابَها بكافة طرقِها الصحيحة والضعيفة، ولكن هذه الروايات كلَّها على اختلاف طُرُقها لم يصحَّ منها شيءٌ سوى حديث أبي سعيد الخدري؛ أما رواية أبي سعيد الخدري: فقال أبو سعيد الخدري: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تكتبوا عني، ومَن كتب عني غيرَ القرآن فليَمْحُه، وحدِّثوا عني ولا حرج، ومَن كذب عليَّ – قال همام: أحسبه قال: متعمدًا – فليتبوَّأ مقعدَه مِن النار)) ، وقد

صـحـحه الإمام مسـلم وغيره، ولكن الإمام البخاري وغيرُه رجَّح أن الحديثَ موقوفٌ على أبي سـعيد الخدري.

وهناك عددٌ لا بأس به من الصـحابة كتَبَ بعضَ الأحاديث بعد السـماح بذلك؛ كعبدالله بن عمرو بن العاص، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله، وسـعد بن عُبادة، عدا كتابة النبيِّ صـلى الله عليه وسلم الرسائل للملوك والأمراء، ورسائله لأمرائه في الأمصار، ومعاهداته وغيرها.

ومن الأحاديث التي جاءت بالإذن بكتابة الحديث:

الأول :روى البخاري ومسـلم بإسـنادَيْهما: قال أبو هريرة: إنه عام فتح مكة قتلَتْ خُزاعةُ رجلًا من بني ليث بقتيلٍ لهم في الجاهلية، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((إن الله حبس عن مكة الفيلَ، وسـلَّط عليهم رسـولَه والمؤمنين، ألَا وإنها لم تحلَّ لأحد قبلي، ولا تحلُّ لأحد بعدي، ألا وإنما أُحلَّت لي ساعةً مِن نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يُختَلَى شوكها، ولا يُعضد شجرها، ولا يَلتقط ساقطتَها إلا مُنشِدٌ، ومَن قُتل له قتيل، فهو بخير النظرين؛ إما يُودَى، وإما يُقادُ))، فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اكتبوا لأبي شاه))

الثاني :روى البخاري بإسـناده عن وهب بن منبه، عن أخيه (همام)، قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدٌ أكثر حديثًا عنه مني، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب، ولا أكتب

الثالث :روى أبو داود وغيره عن يوسفَ بن ماهك عن عبدالله بن عمرو قال: كنتُ أكتب كلَّ شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرِيد حفظَه، فنهَتْني قريش؛ وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم بشرٌ يتكلَّم في الغضب والرضا؟! فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأومأ بإصبعه إلى فيه، فقال: ((اكتب، فوالذي نفسي بيده، ما يخرج منه إلا حقٌّ))

الرابع :رسائل النبي صلى الله عليه وسلم للملوك والأمراء الذين راسَلهم ودعاهم إلى الإسلام، وقد أصبحت أمرًا متواترًا في الأمة، وغيرها من الأحاديث التي يستدل بها المجِيزون للكتابة

رابعًا :ذكر العلماءُ بعضَ طرقِ الجمع بين أحاديث النهي عن الكتابة وبين الإذن بكتابتها؛ ومِن هذه الطرق:

1. الجمع بينهما؛ أي: إن النهيَ خاصٌّ بوقت نزول القرآن؛ خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك.
2. إن النهي خاصٌّ بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقهما؛)أي: يكتب القرآن في صحف، والحديث في صحف أخرى مستقلة.(
3. ومنهم مَن أعل حديث أبي سعيد الخدري السابق، وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد؛ قاله البخاري وغيره
4. حديث أبي سعيد الخدري يُفيد التخصيص في النهي عن الكتابة لمن كان يكتب القرآن الكريم؛ أي: إنه مُوجَّه لكَتَبة الوحي ليتفرَّغوا للكتابة، فهو نهيٌ مخصوص لفئةٍ مِن المسلمين، وليس نهيًا عامًّا لجميع المسلمين عن الكتابة، وهذا يُفسِّر أن مَن كتب السُّنة لم يكن مِن كتبة الوحي؛ كعبدالله بن عمرو بن العاص، وعلي بن أبي طالب، وغيرهما.

خامسًا :ثبت أن بعض الصحابة كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم، ووُجدت لهم صحف فيها بعض الأحاديث؛ منهم: عبدالله بن عمرو بن العاص (ت 63 هـ)، وكانت صحيفته تُسمَّى بـ(الصحيفة الصادقة) ، وذكر ابن الأثير أنه روَى عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف حديث ، وقد رواها حفيدُه عمرو بن شعيب (ت 120 هـ) عنه، وهي مشهورة عند المحدثين بإسناد (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)، وقد روى الإمامُ أحمد في مسنده معظمَ هذه الصحيفة، وقد رأى التابعيُّ مجاهد بن جبر (ت 103 هـ) هذه الصحيفة عند عبدالله بن عمرو عند زيارته.

ومنهم علي بن أبي طالب، وفيها بعض الأحاديث، وسعد بن عبادة (ت 15 هـــ) ، وعبدالله بن أبي أوفى (ت 60هـ).

وسَمُرة بن جندب، وكان قد جمع أحاديثَ كثيرةً في نسخة كبيرة ورِثها ابنُه سليمان، ورواها عنه.

ومنهم جابر بن عبدالله (78 هـــ)، له صحيفة كتبها في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قتادةُ بن دعامة السدوسي (118 هـــ) يُكبِر مِن قيمة هذه الصحيفة، ويقول: "لأنا بصحيفة جابر أحفظُ مني من سورة البقرة" ، ومنهم عبدالله بن عباس (63 هـ)، وقد روى ابن سعد (ت 230 هـ) بإسناده إلى عبيدالله بن علي، عن جدته ســـلمى، قالت: رأيت عبدالله بن عباس معه ألواحٌ يكتب عليها عن أبي رافع شيئًا مِن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر ابن سعد بإسناده أنها حِمْل بَعير

أخيرًا أقول:

قد جمع الدكتور محمد مصـــطفى الأعظمي في كتابه الماتع)دراســـات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه (أسماءَ الذين كتبوا السُّـنة النبوية في القرن الأول، أو كتب عنهم، ثلاثة وخمسـين شـخصًـا، وفي طبقة تابعي القرن الثاني تتبَّع تسـعةً وتسـعين تابعيًّا ممَّن كتبوا أو كُتِب عنهم، ثم تولَّى الخليفةُ عمر بن عبدالعزيز مسألةَ تدوين السُّنة في أواخر القرن الأول الهجري.

قال البخاري: وكتب عمر بن عبدالعزيز (101 هـ) إلى أبي بكر بن حزم " :انظُر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتُبْه؛ فإني خِفتُ دروسَ العلم وذَهابَ العلماء، ولا تقبَلْ إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولتُفشُوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم مَن لا يعلم؛ فإن العلم لا يَهلِك حتى يكون سرًّا" .

قال ابن رجب: "والذي كان يكتب في زمن الصـحابة والتابعين لم يكن تصـنيفًا مرتبًا مُبوَّبًا، إنما كان يكتب للحفظ والمراجعة فقط، ثم إنه في عصرِ تابعي التابعين صُنِّفت التصانيف، وجمع طائفةٌ مِن أهل العلم كلامَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبعضهم جمع كلامَ الصحابة، قال عبدالرزاق (211 هـ): (أول مَن صنف الكتب ابن جريج (150 هـ)، وصنَّف الأوزاعي (157 هـ) حين قدِم على يحيى بن أبي كثيرٍ كُتُبَه)" .

ومنهم ابن أبي عَرُوبة (150 هـــ)، ومحمد بن إسحاق (151 هـــ)، والإمام مالك (179 هـــ)، وغيرهم.

مِن هنا لا نجد فراغًا في حفظ السُّـنة وتدوينها كما يزعُم المشـكِّكون؛ فإن السُّـنة النبوية حُفِظت في الصـدور، وتناقَلَها الصـحابة والتابعون ومَن بعدهم، وكتب بعض الصـحابة بعضًـا من السنة النبوية، ثم زادتِ الكتابةُ في عهـد التـابعين، حتى أمر عمر بن عبـدالعزيز بالتـدوينِ الرسميِّ في نهـاية القرن الأول الهجري.

فإن قال المشككون: الواقع شاهدٌ على عدم حفظ الله للسُّنة؛ فإن فيها الصحيح والضعيف.

أقول :الواقع يردُّ على دعواكم؛ فإن الواقع يدل على حفظها، فإن تمييز الصـــحيح من الضـــعيف هو دليلٌ على حفظها، فلو أنها ليست بمحفوظة لَما ميَّز العلماء بين الصحيح والضعيف فيها.

الثالثة: الطَّعْنَ في السنة النبوية، مِن خلال الانتقاص مِن بعض الصحابة أو أغلبهم

حاولتْ بعضُ الفِرَق والتيارات قديمًا وحديثًا الطَّعْنَ في الســـنة النبوية، مِن خلال الانتقاص مِن بعض الصـحابة أو أغلبهم؛ سـعيًا منهم لهدْمِ السـنة النبوية، والتشـكيك في نَقَلَتِها، كما بيَّن ذلك أبو زرعة الرازي (ت264هـــ) بقوله: "إذا رأيتَ الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم فاعلم أنَّه زِنْديقٌ؛ وذلك أن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم عندنا حقٌّ، والقرآن حقٌّ، وإنما أدَّى إلينا هذا القرآن والسـنن أصـحابُ رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، وإنما يُريدون أنْ يَجرحوا شـهودنا ليُبطِلوا الكتاب والسنة، والجَرْحُ بهم أولى، وهم زنادقة .

ويمكنني حَصْرُ شُبهات الطاعنين في الصحابة قديمًا وحديثًا في الشُّبهات الآتية:

1- قال المشـكِّكون: الصـحابة من البَشَـر وهم كغيرهم مِن الناس يُخطئون ويُصـيبون، ويضـلُّون ويهتدون، حتى إن سورة التوبة سُمِّيَت بالفاضحة؛ لأنها أظهرتْ حقائق الكثير منهم آنذاك

2- يوجد في القرآن آياتٌ كثيرةٌ تتحدَّث عن المنافقين في المجتمع النبوي المدني، وقد مات النبيُّ صلى الله عليه وسلم، ولم يُبيّنْ هؤلاء المنافقين

3- ارتداد عدد كبير من الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

4- وقوع الصحابة في الكبائر.

5- نقد الصحابة لبعضهم، وتوثقهم من أخبار بعضهم، خاصة اعتراضات عائشة الكثيرة على الصحابة.

6- انفراد أبي هريرة برواية كثيرٍ من الأحاديث مع قِصَر صُحْبته التي لم تتجاوز أربع سنوات.

ويُمكننا الإجابة عن هذه الشُّبهات باختصار كالآتي:

أولًا :لا بدَّ من تعريف الصحابي، وقد اختلف العلماء في تعريف الصحابي على عدة أقوال، منها: مَنْ لقي النبيَّ صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به، ومات على الإسلام، وهذا تعريف جمهور المحدِّثين، ومِن العلماء مَن اشترط طُولَ الملازمة للنبيِّ صلى الله عليه وسلم، واشترط ابن عبدالبَر (463هـ) رؤيةَ الصحابي الذي بلغ الحُلُم للنبي صلى الله عليه وسلم، ولو ساعةً من نهارٍ

ولتحرير محلِّ النزاع لا بدَّ من القول :إنَّ الصحابيَّ الذي يُبحَث في عدالته هو الصحابيُّ الذي صحَّ سماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتوافرت فيه شروطُ الصُّحْبة، وأن يموت هذا الصحابيُّ مسلمًا، وإنْ تخلَّل إسلامَه رِدَّةٌ ثم عاد إلى الإسلام؛ أَيْ: أنْ يكون سماعه في سنِّ التمييز وقادرًا على حفظ ما سمعه، وقال السخاوي في تعريف الصحابي: "وهو لغةً: يقع على من صَحِبَ أقلَّ ما يُطلق عليه اسم صُحْبة، فضلًا عمَّن طالتْ صُحْبتُه، وكَثُرتْ مجالستُه، وفي الاصطلاح: (رائي النبي صلى الله عليه وسلم): اسمُ فاعلٍ من رأى، حال كونه) مسلمًا(، عاقلًا) ذو صُحْبة (على الأصحِّ، كما ذهب إليه الجمهور من المحدِّثين والأصوليين وغيرهم، اكتفاءً بمجرد الرؤية ولو لحظةً، وإنْ لم يقع معها مجالسةٌ ولا مماشاةٌ ولا مكالمةٌ؛ لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه كما صرَّح به بعضُهم: إذا رآه مسلمٌ أو رأى مسلمًا لحظةً طبع قلبه على الاستقامة؛ لأنه بإسلامه متهيئ للقبول، فإذا قابل ذلك النور العظيم أشرف عليه، فظهر أثرُه على قلبه وعلى جوارحه، وممَّن نصَّ على الاكتفاء بها أحمد... وابن المديني والبخاري ، فالعدالة عمومًا في علم الحديث: أن يكون راوي الحديث مسلمًا بالغًا عاقلًا سالِمًا

من أسباب الفِسْق، وخوارم المروءة، والصحابة الذين رووا الأحاديث لنا لم يُذكَر عن أحدٍ منهم أيُّ أمرٍ يُخرجه من دائرة العدالة بأمر يُفسِّقه، ومَنْ هُم غير ذلك؛ هم خارج محلِّ النزاع حاليًّا، وسنتحدَّث بعد قليلٍ عن مسألة ردَّةِ بعض الصحابة.

ثانيًا: فإن قالوا: هم بشرٌ ويُخطئون، أقول: هناك خلْطٌ بين مسألة عدالة الصحابة، ومفهوم العدالة المقصود بها في علم الحديث، فالعدالة التي يقصدها المحدِّثون هي: عدم تعمُّد الكذب من الصحابة في رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وليست العِصْمة من المعاصي التي يقول بها الشيعةُ، فربَّما وقع بعضُ الصحابة في بعض المعاصي، ولكن لم يتعمَّد أحدٌ منهم الكذب، ولم يُنقل إلينا كذبُ أحدِهم، وقد ذكر السخاوي (902هـ) عن ابن الأنباري (328هـ) قوله: "وليس المرادُ بعد التُّهمِ ثُبُوتَ العِصْمة لهم، واستحالة المعصية منهم، وإنما المراد: قبول روايتهم مِن غير تكلُّف ببحثٍ عن أسباب العدالة وطلب التزكية، إلا إن ثَبَتَ ارتكاب قادح، ولم يثبُتْ ذلك ولله الحمد، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يثبت خلافه .

فالعدالة هنا ليست العِصْمة مِن الذنوب، وليست امتحان استخراج معلومات؛ إنما نَقلُ عِلمٍ يقوم به المتمكِّن من الحفظ، ثم لو نظرنا إلى عدد الصحابة عمومًا، على سبيل المثال: ذكر العلماء أنَّ عدد الصحابة مئة ألف صحابي، فكم عدد الصحابة الذين رووا الأحاديث؟ ومسند الإمام أحمد أكثرُ كتابٍ جمع روايات الصحابة، وفيه أخرج الإمام أحمد لـ(904) من الصحابة، منهم (80) صحابيًّا مُبْهمون دون اسم، فبقي (824) صحابيًّا وصحابية، فتكون نسبة مَن روى عن النبي لا يتجاوز (0,008) أي ثمانية بالألف، وعدد المكثرين من هؤلاء الذين رووا أكثر من 500 حديث هم 7 صحابة فقط، فمعظم الصحابة لم يرووا الأحاديث مع الحاجة لها وتوافر دواعيها وطلب التابعين لها، وفتوح البلدان، وكان أكثر حديث جاء عن الصحابة رواية هو قوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ ليس كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار)) حيث رواه أكثر من سبعين صحابيًّا.

ثالثًا: اتَّفق أهل السنة والجماعة على عدالة جميع الصحابة بنصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة؛ أي: إنه لم يثبت أن أحدًا من الصحابة كذب، أما الخطأ والنسيان فممكن ذلك، فهم بشرٌ غير معصومين، وأذكر هنا بعض الأدلة على عدالتهم:

من القرآن :قال تعالى :﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبة: 100]، وقال تعالى :﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ الفتح: 18.

ومن السنة النبوية :عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تَسُبُّوا أصحابِي فلو أنَّ أحَدَكُمْ أنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ)) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثمَّ الذين يَلُونَهُمْ ثُمَّ الذين يَلُونَهُمْ)) فهذه الخيرية عامةٌ في كلِّ شيء.

ونقل كثيرٌ من العلماء الإجماع على عدالتهم، قال الغزالي (505هـ): "والذي عليه سَلَف الأمَّة وجماهير الخَلَف أن عدالتهم معلومةٌ بتعديل الله عز وجل إياهم وثنائه عليهم في كتابه، فهو معتقدُنا فيهم إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكابُ واحدٍ لفِسْق مع علمه به، وذلك مما لا يثبت فلا حاجة لهم إلى التعديل.

وقال أبو محمَّد بن حزم (456هـ): "الصحابة كلُّهم من أهل الجنة قطعًا؛ قال الله تعالى :﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ [الحديد: 10]، وقال تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الأنبياء: 101]، فثبت أن الجميع من أهل الجنة، وأنه لا يدخل أحدٌ منهم النار؛ لأنهم المخاطبون بالآية السابقة، فإن قيل: التقييد بالإنفاق والقتال يُخرج من لم يتَّصِفْ بذلك، وكذلك التقييد بالإحسان في الآية السابقة، وهي قوله تعالى :﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾ [التوبة: 100] يُخرج من لم يَتَّصِف بذلك، وهي من أصرح ما ورد في المقصود، ولهذا قال المازري في» شرح البرهان" :«لسنا نعني بقولنا: الصحابة عدول – كلَّ من رآه صلَّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يومًا ما، أو زاره لمامًا، أو اجتمع به لغرض وانصرف عن كثب،

وإنما نعني به: الذين لازموه ﴿ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَـــرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾]الأعراف: 157

وقال الخطيب البغدادي (463هـ): "واليقين القطع على عدالتهم والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين، هذا مذهب كافة العلماء ومَنْ يُعتدُّ بقوله من الفقهاء.

رابعًا: اســـتدلالهم بوجود آيات تبيّن وجود المنافقين وعدم تمايزهم، فأقول: نعم هناك بعض الآيات التي تذكُر هؤلاء المنافقين، ولكن لم ينقل لنا التاريخ نصًّـا صـحيحًا صـريحًا بكذب صـحابيٍّ معين في حديثه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ولو كَذَب أحدُ المنافقين في أصل من أصول الإسلام أو غيره؛ فالصـــحابة متوافرون موجودون لنقده، وهم أحرصُ الناس على التثبُّت في الراوية عن النبيِّ صـــلى الله عليه وسلم.

ثم إن هذه الآيات التي استدلَّ بها المشكِّكون؛ كان في استدلالهم بها خلطٌ وتداخُلٌ في بعضها؛ كقوله تعـالى :﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَـذِبَ وَهُوَ يُـدْعَى إِلَى الْإِسْـــلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْـدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الصـف: 7]، فهذه الآية جاءت في سياق الحديث عن أهل الكتاب في سورة الصـف وموقف بني إسرائيل من موسى وعيسى، ثم هؤلاء المشكِّكون يستدلُّون ببعض التأويلات البعيدة غير المبنيَّة على دليل منطقيٍّ أو عقليٍّ، أو منقول صحيح صريح.

وأقول :كان النبيُّ صـلى الله عليه وسـلم والصـحابة يعرفون المنافقين؛ من خلال التخلُّف عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن الغزوات، ومن خلال كلامهم؛ كما قال تعالى مؤكِّدًا معرفتهم : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَـالَكُمْ ﴾ [محمـد: 30]، ولو كـانوا كثيرًا لما احتـاجوا إلى إخفاء نفاقهم، ولخَرَجوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتَلوه؛ كما قال تعالى :﴿ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [المنافقون: 4]، وقد أخبَرَ النبيُّ صلى الله

عليه وسلم بعضَ الصحابة بأسمائهم؛ كما أخبر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وقد بدأ هؤلاء المنافقون يتناقصون بالهلاك أو التوبة والإخلاص؛ لما روى الإمام مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((في أصحابي اثنا عشر منافقًا؛ فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يَلِجَ الجملُ في سَمِّ الخياط، ثمانية منهم تفكيكهم الدُّبَيْلَةُ وأربعةٌ)) ، فلو روى أحدُ هؤلاء المنافقين شيئًا لواجَهَه الصحابة وافتُضِح أمرُه؛ حيث كان حذيفة بن اليمان يعرِفهم ويَعرِف أسماءَهم عندما أخبَرَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذلك، ثم كان هؤلاء يتوارون عن الأنظار؛ حتى لا يُفضَح أمرُهم بالنفاق.

سادسًا: أما الرِّدة من بعض الصحابة، وارتكابهم للكبائر، أقول: فمن ارتدَّ ولم يرجع إلى الإسلام؛ فهؤلاء ليسوا من الصحابة لرِدَّتهم، فأَمْرُهم محسومٌ، وليس هناك خلافٌ فيهم؛ كعبدالله بن جحش، ومِقْيَس بن صُبابة، وابن خطل، وربيعة بن أمية بن خلف، وقد عدَّهم العلماء وسردوا أسماءهم جميعًا، وليس لهم روايات عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، أما مَن عاد إلى الإسلام؛ كعبدالله بن أبي السرح، وطلحة بن خويلد، وعيينة بن حصين، وعلقمة بن علاثة، والأشعث بن قيس، فليس لهم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مرويات إلا في النادر، ولم يتفرَّدوا بها، وقد تتبَّع العلماء كابن حَجَرٍ مروياتهم؛ حيث لم تتجاوز مروياتُهم خمس روايات في كتب السنة النبويَّة، وبعضها في أسانيدها ضَعفٌ لم تثبت في طريق روايتها عنهم، ومَن كانت روايته في الصحاح أو المسانيد، فقد جاءت روايتُه مقرونةً بغيره.

أما مسألة ارتكاب الكبائر، فقد ثبت أنَّ بعضَ الصحابة ارتكب الكبائر؛ كماعز والمرأة الغامدية، ولكن كم عدد هؤلاء؟ مَن ثَبَتَ عليه ارتكاب الكبيرة عددهم قليل، ولم يرو أحد منهم شيئًا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، ثم قد ذكرت سابقًا أننا لا نُثبِت للصحابة مسألةَ العصمة، إنما لم يثبت عن أحد من الصحابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو رواية حديث كذب.

سابعًا: أما نقد الصحابة لبعض وتَوثُّقهم في بعض الروايات، أقول: نعم ثَبَتَ أنَّ بعض الصحابة طلب التوثُّق في بعض الروايات؛ إمَّا عن طريق شاهد أو يمين، فهذا من باب زيادة التوثق والتأكد؛ فعن حميد قال: كنا مع أنس بن مالك، فقال: والله ما كلُّ ما نحدِّثكم عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم سمعناه منه، ولكن لم يكن يكذب بعضُنا بعضًا، وقد أورد هذه الشبهة ابن قتيبة (276هـ) عن النظَّام المعتزلي، وقام بالرد عليها نقلًا وعقلًا في كتابه (تأويل مختلف الحديث)، ومعظم اعتراضات عائشة كانت اعتراضاتٍ عقليةً، وما استندت فيه إلى فَهمها، ثم هذه الاعتراضات كانت من عائشة قديمًا، منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ كاستشكالها لفَهم بعض الآيات والأحاديث؛ كاستنكارها على العجوزين اليهوديتين في عذاب القبر، فخطَّأها النبيُّ صلى الله عليه وسلم في إنكارها، وحديث مناقشة الحساب، ثم هؤلاء الصحابة ربما أراد بعضهم إقرارَ منهج التثبُّت والتوقِّي في الرواية وتعليم هذا المنهج لغيره؛ قال ابن قتيبة: "وكان كثير مِن جلة الصحابة وأهل الخاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كأبي بكر والزبير وأبي عبيدة، والعباس بن عبدالمطلب – يُقلُّون الرواية عنه، بل كان بعضهم لا يكاد يروي شيئًا كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وقال علي رضي الله عنه: كنت إذا سمعت مِن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا نَفَعَني الله بما شاء منه، وإذا حدَّثني عنه محدِّث استحلَفْته، فإنْ حلف لي صدَّقْتُه، وإنَّ أبا بكر حدَّثَنِي وصَدَقَ أبو بكر، ثم ذكر الحديث، أفما ترى تشديد القوم في الحديث، وتوقِّي مَن أمسَكَ كراهيةَ التحريف أو الزيادة في الرواية أو النقصان؛ لأنهم سمعوه عليه السلام يقول: ((مَن كذب عليَّ فليتبوَّأ مَقعده من النار))."

ثامنًا: مسألة إكثار أبي هريرة من الرواية؛ فأبو هريرة أسلَمَ قبل الهجرة على يد الطفيل بن عمرو الدوسي في قبيلة دوس في اليمن، عندما جاء الطفيل إلى مكة وأسلم، ثم عاد إلى قبيلته، وهاجَرَ إلى المدينة عام خيبر مع ثمانين بيتًا من قبيلة دوس، ثم لازَمَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أربعَ سنوات في المسجد مع أهل الصُّفَّة؛ فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنه مرَّ بأبي هريرة وهو يحدِّث عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مَن تبع جنازةً فصلى عليها فله قيراط، فإن شهِد دفنها فله قيراطان، القيراط أعظم مِن أُحُد))، فقال له ابن عمر: أبا هريرة، انظر ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام إليه أبو هريرة، حتى انطلق به إلى عائشة، فقال لها: يا أمَّ المؤمنين، أُنشدك بالله، أسمعتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَن تبع جنازةً فصلَّى عليها فله قيراط، فإن شهِد دفنها فله قيراطان))، فقالت: اللهم نعم، فقال أبو هريرة: "إنه لم يكن يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم غَرْسُ الوَدِيّ، ولا صَفقةٌ بالأسواق؛ إني إنما كنت أَطلُب من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمةً يُعلمنيها وأكلةً يُطعمنيها"، فقال له ابن عمر: "أنت يا أبا هريرة كنتَ ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحديثه"[10]، ويمكننا أنْ نأخذ من هذه القصة عدة أمور؛ منها: منهج الصحابة في التثبُّت في الحديث، ثم عدم تفرُّد أبي هريرة برواية الأحاديث عمومًا، ومعرفة أبي هريرة لمن شاركه في الرواية، ثم شهادة الصحابة في ملازمة أبي هريرة للنبيّ صلى الله عليه وسلم، وحفظه لحديثه وتسليمهم بذلك.

ودَعَا له النبيُّ بالحفظ ثم عاش أبو هريرة بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وسلم قرابة خمسين عامًا (حيث توفي سنة 59هـ)، وقد روى عن الصحابة ورَووا عنه الصحابة، وسمع منه قرابة 760 راويًا، وتفرَّغ للعلم حتى انتشر علمه، وسمع من الصحابة بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وسلم، وكانت مجموع رواياته عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مباشِرة أو بواسطة صحابيٍّ آخَر في الكتب التسعة بعد الإحصاء الدقيق:**أحاديث أبي هريرة بعد حذف المكرر 1475حديثًا فقط** ، وفي هذا العدد الأحاديث الصحيحة الثابتة عن أبي هريرة رضي الله عنه والأحاديث غير الصحيحة التي لم تثبت عنه، وهو أمر معقول في رواية هذا العدد مع تفرُّغه للعلم وسماعه من النبيّ صلى الله عليه وسلم والصحابة، ومعظم أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه تابَعَهُ على روايتها غيرُه من الصحابة، ولم ينفرد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم إلا بنحو 110 أحاديث فقط، وهي في الترغيب والترهيب والفضائل

وأخيرًا أقول :لقد اصطفى الله تعالى جيل الصحابة على غيرهم لحمل الأمانة، وهم مَن حَمَل لنا هذا الدين بكلِّ أمانةٍ وإخلاصٍ، وكان حالهم يشهد على تضحياتهم؛ كالهجرة والجهاد والنصرة، وبذل المهَج والأموال وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين وقوة الإيمان واليقين، فنحن على القطع بعدالتهم والاعتقاد بنزاهتهم، وأنهم أفضلُ مِن جميع المعدَّلين والمزَكِّين الذين جاؤوا من بعدهم أبد الآبدين، وهذا مذهب كافة العلماء ومَن يُعتدُّ بقوله من الفقهاء.

نقد المتن بين المحدثين والمستشرقين:

تعريف الاستشراق:

الاستشراق: تعبير أطلقه الغربيون على الدراسات المتعلقة بالشرقيين، شعوبهم، وتاريخهم، وأديانهم، ولغاتهم، وأوضاعهم الاجتماعية، وبلادهم، وأرضهم، وحضاراتهم، وكل ما يتعلق بهم.

والمستشرقون: هم الذين يقومون بهذه الدارسات من غير الشرقيين، ويقدّمون الدراسات اللازمة للمبشرين؛ بغية تحقيق أهداف التبشير، وللدوائر الاستعمارية؛ بغية تحقيق أهداف الاستعمار.

ومع الدراسات الاستشراقية الموجهة لأغراض التبشير والاستعمار قام بعض محبي العلم بدراسات استشراقية حيادية غير موجهة، وكان من بعض هؤلاء إنصاف للحقيقة، وبعض هؤلاء المنصفين تأثر بالإسلام وبالحضارة الإسلامية؛ فأسلم

طعن المستشرقين في منهج المحدثين في النقد:

ادعى كثير من المستشرقين أن المحدثين يهتمون بنقد السند دون المتن، وعبروا عن ذلك بعبارات مختلفة في كتبهم ومقالاتهم ومن ذلك قول جولد تسيهر (وهو مستشرق يهودي مجري توفي 1921م): نقد الأحاديث عند المسلمين غلب عليه الجانب الشكلي منذ البداية، فإذا استقام سند حديث فالمتن يصح ولو كان معناه غير واقعي أو احتوى على مناقضات داخلية أو خارجية..)

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

أولا: بتعريف المحدثين لعلم الحديث:

إن من أوائل ما نطالعه في كتب المحدثين تعريفهم لعلم الحديث رواية، فنجد الشيخ عز الدين بن جماعة: علم الحديث: علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن.

ونجد قول شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: أولى التعاريف له أن يقال: "معرفة القواعد والمعرفة بحال الراوي والمروي".

إذا هي قواعد وقوانين لقبول السند وقبول المتن أيضًا.

ثانيا من المعروف في علوم الحديث أنه لا تلازم بين صحة الإسناد وصحة المتن

قال ابن الصلاح: "قد يقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا يصح؛ لكونه شاذا، أو معللا.

وقال النَّووي "قد يصح، أو يحسن الإسناد دون المتن؛ لشذوذ، أو علة"

وقال ابن الجوزي: "قد يكون الإسناد كله ثقات، ويكون الحديث موضوعا، أو مقلوبا، أو قد جرى فيه تدليس، وهذا أصعب الأحوال، ولا يعرف ذلك إلا النقاد.

ثالثا: وضع المحدثون القواعد الكلية والضوابط الفرعية لنقد الأسانيد والمتون:

ولتحليل هذه القواعد لاختبار مدى اشتمالها على النظر العقلي الذي يحمي المتن من الكذب وما يضر به، نميز بين القواعد الأصول وبين الضوابط الفرعية:

فالقواعد الأصول: هي تلك المعايير الكلية التي تشتمل على صفة المقبول وصفة المردود.

مثلا في الرواة نقول: كل راو قوبلت رواياته مع أقرانه المشهورين بالحفظ في شيخ من شيوخه المكثرين ووجدت موافقة دائما **فهو الحافظ**، فإن وجدت موافقة غالبا **فهو الثقة**، لكن دون الحافظ المتقن فإن كثرت المخالفة لكن لم يغلب الخطأ الصواب **فلا يقبل تفرده**، فإن فحشت المخالفة **ردت روايته**.

وفي المروي نقول: كل حديث اتصل سنده وعدلت نقلته وسلم من الشذوذ ومن العلل **فهو صحيح**.

فهذه القواعد لا تختص بحديث دون حديث، ولا براو دون راو، فهي أصول كلية تنطبق على كل ما يصلح أن يقاس بها.

أما الضوابط فتكاد تختص بكل راو وحده، وبكل حديث وحده، فمثلا :

قال أبو حاتم: "ما حدث معمر بن راشد بالبصرة ففيه أغاليط، وهو صالح الحديث.

وقال يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاوس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا.

فهذه ضـوابط تتعلق برواية معمر بن راشـد للحديث، فهو إمام اسـتكمل شـروط "الثقة" لكن تنزيل تلك القاعدة الكلية يتطلب استحضار هذه الضوابط المتعلقة بكل رواية من رواياته، فهي مشتركة بين المتن فيما يدل على إحكامه، والراوي فيما يدل على دخول الخلل في ضـبطه أو التزيد عليه، على أنه لا انفصال بينهما عند النقاد كما سنرى.

فالضابط الأول: ما روي عن معمر في البصرة مردود، ويلزم عن هذا أن النقاد يحصون عدد ذلك، وقد أحصوه وميزوه كما هو معروف؛ سُئِل الدارقطني عَن حَديث الزُّهْرِي عن أبي أمامة بن سهل: أن النبي أمر بأسـعد بن زرارة، فكُوي، فقال: "هو حديث يرويه معمر، وزياد بن سـعد، عن الزُّهْرِي، عن أبي أمامة، وحدّث معمر بالبصرة عن الزُّهْرِي عن أنس بن مالك، حدّث به عنه البصريون كذلك، منهم: يزيد بن زريع، وعَبد الأعلى، ووهم فيه، والصواب حديث أبي أمامة بن سهل

ففي هذا الخبر يتبين أن الدارقطني يعرف ما رواه معمر بالبصرة بل ويحصي من أخذ عنه هذا الحديث بالذات، وهذا أبلغ مثال في الضوابط الخاصة براو في نقد المتن، ولعل قائلا يقول: إن الدارقطني انتقد أمرا له ارتباط بالسـند وهو إبدال صـاحب بصـاحب، والجواب أن العناية بهذا الخطأ غير المرتبط بالأحكام يدل على ماله صلة بالأحكام كما سنرى من باب أولى، ثم بهذا الاختلاف يستدل على حال الراوي، فلا يستهان في دراسة حاله بأي اختلاف في أي موضع من خبره

والضـابط الثاني: ما رواه عن أهل البصـرة وأهل الكوفة فمردود، لكن ما رواه عن الزهري وابن طاوس فهو فيه حجة.

فهذه الضوابط الخاصة بمعمر هي أصول في نقد حديثه، تمس مروياته مطلقا عند انفراده وعدم وجود المتابع –من شاركه في تلك المرويات– من الحفاظ أو من توفرت فيه شروط التقوية، وكلها منطلقة من قواعد عقلية، وهي أن "التفرد مظنة الخطأ"

رابعًا: من خلال منهج المحدثين التطبيقي:

ويمن أن نقتصـر على مثال واحد، وهو ما ذكره ابن قيم الجوزية في كتابه المنار المنيف في الصـحيح والضعيف:

نَحْنُ نُنَبِّهُ عَلَى أُمُورٍ كُلِّيَةٍ يعرف بِهَا كَوْنُ الْحَدِيثُ مَوْضُوعًا:

1. **فَمِنْهَا: اشْتِمَالُهُ عَلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْمُجَازَفَاتِ الَّتِي لا يَقُولُ مِثْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًا:**

كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَكْذُوبِ: "مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ خَلَقَ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَةِ طَائِرًا لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ لِسَانٍ لِكُلِّ لِسَانٍ سَبْعُونَ أَلْفَ لُغَةٍ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَهُ وَمَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا أُعْطِيَ فِي الْجَنَّةِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَدِينَةٍ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ قَصْرٍ فِي كُلِّ قَصْرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَوْرَاءَ". وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمُجَازَفَاتِ الْبَارِدَةِ الَّتِي لا يَخْلُو حَالُ وَاضِعِهَا مِنَ أحد أمرين إما أن يكون في غاية الجهل والحمق وإما أن يكون زنديقا قصد التنقيص بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإضافة مثل هذه الكلمات إليه.

2. **وَمِنْهَا: تَكْذِيبُ الْحِسِّ لَهُ:**

- كَحَدِيثِ: "الْبَاذِنْجَانُ لِمَا أُكِلَ لَهُ". "وَالْبَاذِنْجَانُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ".
- وَكَذَلِكَ حَدِيثِ "إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ عِنْدَ الْحَدِيثِ فَهُوَ دَلِيلُ صِدْقِهِ" وهذا وإن صحح بعض الناس سَنَدِهِ فَالْحِسُّ يَشْهَدُ بِوَضْعِهِ لأَنَّا نُشَاهِدُ الْعَطَّاسَ وَالْكَذِبَ يَعْمَلُ عَمَلَهُ ولو عطس مئة أَلْفِ رَجُلٍ عِنْدَ حَدِيثٍ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْكَمْ بِصِحَّتِهِ بِالْعِطَاسِ وَلَوْ عَطَسُوا عِنْدَ شِهَادَةِ زُورٍ لَمْ تُصَدَّقْ.
- وَكَذَلِكَ حَدِيثِ "عَلَيْكُمْ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ يُرَقِّقُ الْقَلْبَ وَيُكْثِرُ الدَّمْعَةَ قَدَّسَ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا". وَقَدْ سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ وَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُرْوَى عَنْكَ! فَقَالَ: "وَعَنِّي أَيْضًا".

3. **وَمِنْهَا: سَمَاجَةُ الْحَدِيثِ وَكَوْنُهُ مِمَّا يُسْخَرُ مِنْهُ :**

- كَحَدِيثِ: "لَوْ كَانَ الأَرُزُّ رَجُلا لَكَانَ حَلِيمًا مَا أَكَلَهُ جَائِعٌ إِلا أَشْبَعَهُ" فَهَذَا مِنَ السَّمِجِ الْبَارِدِ الَّذِي يُصَانُ عنه كلام العقلاء فضلا عن كلام سَيِّدِ الأَنْبِيَاءِ.
- وَحَدِيثِ "إِنَّ لِلْقَلْبِ فَرْحَةً عِنْدَ أَكْلِ اللَّحْمِ".
- وَحَدِيثِ "رَبِيعُ أُمَّتِي الْعِنَبُ وَالْبِطِّيخُ".

- وَحَدِيثِ "عَلَيْكُمْ بِمُدَاوَمَةِ أَكْلِ الْعِنَبِ مَعَ الْخُبْزِ".
- وَحَدِيثِ "عَلَيْكُمْ بِالْمِلْحِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ من سبعين داء".
- وَحَدِيثِ "لا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ صَدِيقِي وَلَوْ يَعْلَمُ بَنُو آدَمَ ما في صوته لا شتروا رِيشَهُ وَلَحْمَهُ بِالذَّهَبِ". وبالجملة فكل أحاديث الديك كَذِبٌ إلا حَدِيثًا وَاحِدًا "إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الديكة فسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكا".

4. ومنها: مناقصة الْحَدِيثِ لِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ الصَّرِيحَةُ مُنَاقِضَةً بينة.

فَكُلُّ حَدِيثٍ يَشْتَمِلُ عَلَى فَسَادٍ أَوْ ظُلْمٍ أَوْ عَبَثٍ أَوْ مَدْحِ بَاطِلٍ أَوْ ذَمِّ حَقٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بريء. ومن هذا الْبَابِ أَحَادِيثُ مَدْحِ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ وَأَنَّ كُلَّ مَنْ يُسَمَّى بِهَذِهِ الأَسْمَاءِ لا يَدْخُلُ النَّارَ. وَهَذَا مُنَاقِضٌ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّارَ لا يُجَارُ مِنْهَا بِالأَسْمَاءِ وَالأَلْقَابِ وَإِنَّمَا النَّجَاةُ مِنْهَا بِالإِيمَانِ وَالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

5. وَمِنْهَا: أَنْ يَدَّعِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ أَمْرًا ظَاهِرًا بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ وَأَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى كِتْمَانِهِ وَلَمْ يَنْقُلُوهُ:

كرواياتِهِمْ: "إِنَّ الشَّمْسَ رَدَّتْ لِعَلِيٍّ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالنَّاسُ يُشَاهِدُونَهَا" وَلا يَشْتَهِرُ هَذَا أَعْظَمَ اشْتِهَارٍ وَلا يَعْرِفُهُ إِلا أَسْمَاءُ بنت عميس.

6. وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ بَاطِلا فِي نَفْسِهِ فَيَدُلُّ بُطْلانِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- وَكَحَدِيثِ "سِتُّ خِصَالٍ تُورِثُ النِّسْيَانَ: أَكْلُ سُؤْرِ الْفَأْرِ وَإِلْقَاءُ الْقَمْلِ فِي النَّارِ وَهِيَ حَيَّةٌ وَالْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَقَطْعُ الْقِطَارِ وَمَضْغُ الْعِلْكِ وَأَكْلُ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ".
- وَحَدِيثِ "الْحِجَامَةُ عَلَى الْقَفَا تُورِثُ النسيان".
- وَحَدِيثِ "يَا حُمَيْرَاءُ لا تَغْتَسِلِي بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ".
- وَكُلُّ "حَدِيثٍ فِيهِ "يَا حُمَيْرَاءُ" أو ذكر "الحميراء" فهو كذب مختلق. مثل حديث: "خُذُوا شَطْرَ دِينِكُمْ عَنِ الحميراء".

7. وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ كَلامُهُ لا يُشْبِهُ كَلامَ الأَنْبِيَاءِ فَضْلا عَنْ كَلامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ وَحْيٌ يُوحَى كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحَى} أَيْ وَمَا نُطْقُهُ إِلا وَحْيٌ يُوحَى فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مِمَّا لا يُشْبِهُ الْوَحْيَ بَلْ لا يُشْبِهُ كَلامَ الصَّحَابَةِ.

- كَحَدِيثِ "ثَلاثَةٌ تُزِيدُ فِي الْبَصَرِ: النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ وَالْمَاءِ الْجَارِي وَالْوَجْهِ الْحَسَنِ". وَهَذَا الْكَلامُ مِمَّا يَجِلُ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنُ بَلْ أَحْمَدُ ومالك رحمهم الله.
- وَحَدِيثِ "النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْجَمِيلِ عبادة".
- وَحَدِيثِ "إِنَّ اللَّهَ طَهَّرَ قَوْمًا مِنَ الذُّنُوبِ بِالصَّلْعَةِ فِي رؤوسهم وإن عليا لأولهم".
- وَحَدِيثِ "نَبَاتُ الشَّعْرِ فِي الأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ". وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ مَا مِنْ ذَا شَيْءٌ.
- وَكُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ ذِكْرِ حِسَانِ الْوُجُوهِ أَوِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ أَوِ الأَمْرِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ أَوِ الْتِمَاسِ الْحَوَائِجِ مِنْهُمْ أَوْ أَنَّ النَّارَ لا تَمَسَّهُمْ فَكِذْبٌ مُخْتَلَقٌ وَإِفْكٌ مُفْتَرَى.
- وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ وَأَقْرَبُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ حَدِيثِ "إِذَا بَعَثْتُمْ إِلَيَّ بَرِيدًا فَابْعَثُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الاسْمِ". وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "يَضَعُ الْحَدِيثَ" وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ بن الْجَوْزِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ.

8. وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ بوصف الأطباء والطرقية أشبه وأليق.

- كحديث "الهريسة تشد الظهر".
- كحديث "أكل السمك يوهن الجسد".
- وَحَدِيثِ "الَّذِي شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِلَّةَ الْوَلَدِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْبَيْضَ والبصل".
- وَحَدِيثِ "الْمُؤْمِنُ حُلْوٌ يحب الحلاوة". وبلفظ آخر: "الْمُؤْمِنُ حُلْوِيٌّ والكافر خمري".
- وَحَدِيثِ "النَّفْخُ فِي الطَّعَامِ يُذْهِبُ البركة".

9. وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مِمَّا تَقُومُ الشَّوَاهِدُ الصَّحِيحَةُ عَلَى بِطْلانِهِ.

- كَحَدِيثِ عُوْجِ بْنِ عُنُقٍ الطَّوِيلِ الَّذِي قَصَدَ واضعه الطعن في أخبار الأنبياء فإنهم يجترون عَلَى هَذِهِ الأَخْبَارِ فَإِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ "أَنَّ طُولَهُ كَانَ ثَلاثَةَ آلافِ ذِرَاعٍ وَثَلاثِ مئة وَثَلاثَةَ وَثَلاثِينَ وَثُلُثًا وَأَنَّ نُوحًا لَمَّا خَوَّفَهُ الْغَرَقُ قَالَ لَهُ احْمِلْنِي فِي قَصْعَتِكَ هَذِهِ وَأَنَّ الطُّوفَانَ لَمْ يَصِلْ إِلَى كَعْبِهِ وَأَنَّهُ خَاضَ الْبَحْرَ فَوَصَلَ إِلَى حُجْزَتِهِ وَأَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْحُوتَ مِنْ قَرَارِ الْبَحْرِ فَيَشْوِيهِ فِي عَيْنِ الشَّمْسِ وَأَنَّهُ قَلَعَ صَخْرَةً عظيمة عَلَى قَدْرِ عَسْكَرِ مُوسَى وَأَرَادَ أَنْ يَرْمِيهِمْ بِهَا فَقَوَّرَهَا اللَّهُ فِي عُنُقِهِ مِثْلَ الطَّوْقِ"!

قال ابن القيم: وَلَيْسَ الْعَجَبُ مِنْ جَرَأَةِ مِثْلَ هَذَا الْكَذَّابِ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا الْعَجَبُ مِمَّنْ يُدْخِلُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِ الْعِلْمِ مِنَ التَّفْسِيرِ وَغَيْرِهِ وَلا يُبَيِّنُ أَمْرَه... وَلا رَيْبَ أَنَّ هَذَا وَأَمْثَالَهُ مِنْ وَضْعِ زَنَادِقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ قَصَدُوا السُّخْرِيَةَ وَالاسْتِهْزَاءَ بِالرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ.

- وَمِنْ هَذَا حَدِيثِ "إِنَّ الأَرْضَ عَلَى صَخْرَةٍ وَالصَّخْرَةُ عَلَى قَرْنِ ثَوْرٍ فَإِذَا حَرَّكَ الثَّوْرُ قَرْنَهُ تَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ فَتَحَرَّكَتِ الأَرْضُ وَهِيَ الزَّلْزَلَةُ" وَالْعَجَبُ مِنْ مُسَوِّدِ كُتُبَهُ بِهَذِهِ الْهَذَيَانَاتِ.

10. مِنْهَا: رَكَاكَةُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ وَسَمَاجَتُهَا بِحَيْثُ يَمُجُّهَا السَّمْعُ وَيَدْفَعُهَا الطَّبْعُ وَيَسْمُجُ معناها لِلْفَطِنِ.

- كَحَدِيثِ "أَرْبَعٌ لا تَشْبَعُ مِنْ أَرْبَعٍ: أُنْثَى مِنْ ذَكَرٍ وَأَرْضٌ مِنْ مَطَرٍ وَعَيْنٌ مِنْ نَظَرٍ وَأُذُنٌ مِنْ خَبَرٍ".
- وَحَدِيثِ "ارْحَمُوا عَزِيزَ قَوْمٍ ذَلَّ وَغَنِيَّ قَوْمٍ افْتَقَرَ وَعَالِمًا يَتَلاعَبُ بِهِ الصِّبْيَانُ".
- وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثِ "مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ سَكْرَانُ دَخَلَ الْقَبْرَ سَكْرَانَ وَبُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ سَكْرَانَ وَأُمِرَ بِهِ إِلَى النَّارِ سَكْرَانَ إِلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ سَكْرَانُ".

النقد العقلي للسنة

من المعلوم بداهة أن المحدثين كانوا يستخدمون وسائل متعددة للحكم على الأحاديث قبولًا وردًا، وعلى الرجال جرحا وتعديلًا، ومن أهم الوسائل التي استخدموها في ذلك: العقل.

إلا أن استخدامهم للعقل كان في المجال الذي يمكن للعقل أن يكون حاكمًا فيه، ذلك أن أساس القبول والرد عندهم إنما هو صدق المخبر أو كذبه، وإنما يستخدم العقل قرينة على الصدق أو الكذب.

لكننا نرى أن جماعة من العقلانيين يجعلون من العقل حاكمًا على السنة، فإذا ما تعارض عقل وسنة فهذا يدل على أن السنة غير ثابتة، وهذا تابع لمبدأ تقديم العقل على النقل عند التعارض؛ لأن العقل كما يقولون دليل قاطع، وحديث الآحاد دليل ظني غير قاطع.

وللتعارض بين السنة والعقل –حسب زعمهم– أشكال؛ فقد يكون التعارض بين السنة والمسلمات العقلية أو ما يطلق عليه بدائه العقول، وقد يكون التعارض بين السنة والواقع المشاهد، وقد يكون التعارض بين السنة والعلم الحديث وقد يكون التعارض بين السنة والمصلحة وقد يكون التعارض بين السنة والتاريخ، وهم يرون أنها جميعًا تقدم على السنة حين التعارض.

وسنوضح موقف العلانيين وعلماء السنة من هذه التعارضات:

أولًا: عرض السنة على بدائه العقول:

يدعي كثير من العقلانيين أن السنة حوت أحاديث تعارض بدائه العقول، كالأحاديث التي تتحدث عن شق صدره صلى الله عليه وسلم، وإخراج حظِّ الشيطان منه، وأنه نبع الماء من بين أصابعه، وأن الطعام القليل الذي لا يكفي بضعة أفراد أطعمه النبي صلى الله عليه وسلم جيشًا فكفاهم، وأن جذعًا يابسًا أصدر صوتًا عندما بُني للنبي صلى الله عليه وسلم منبر رقي عليه وترك ذلك الجذع، وأن الحيوانات العجماوات كن يكلِّمن النبي صلى الله عليه وسلم فيفهم عليهن ويرد عليهن، وغير ذلك من

الأمور التي تخالف المسلمات العقلية، وإيرادها في كتب السنة دليل على تزويرها؛ لأن الرسول بشر، والبشر ليس بمقدوره إلا ما هو ضمن القدرة البشرية.

وهذا يطعن في منهج المحدثين الذي سمح بوجود هذه المستحيلات العقلية في كتب السنة؛ لأن منهجهم يقوم على الطعن في السند، والاعتراض على السند الضعيف قد يفضي في الوقت ذاته إلى الطعن في المتن المختل، لكن وجود السند القوي لا يبعث على رفض مثل هذا الأخير، وعليه غالبًا ما تكون الروايات المختلة المتن في الصحاح بعيدة عن التحقيق والنقد...

ويمكن مناقشة هذه الدعوى وفق النقاط الآتية:

الأولى: إن رد الحديث لمخالفته صحيح العقول منهج متبع عند المحدثين، وهو ما أشار إليه الشافعي بقوله: يقول الإمام الشافعي: "ولا يُستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبِرِ وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يُستدَلَّ على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالاتٍ بالصدق منه".

وقد أشار ابن حجر إلى منهج المحدثين في ذلك فقال: "ومن القرائن التي يدرك بها الوضع... ما يؤخذ من حال المروي؛ كأن يكون مناقضًا لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل" فهذا الضابط (أن لا يقبل الحديث المعارض لصريح العقل التأويل) يرد الحديث دونما نظر في سنده، لأن مخالفة العقل للبدهيات العقلية كافية في رد الحديث والحكم عليه بالوضع.

لكن هذا يقودنا إلى أن نتساءل: ما هي البدهيات العقلية التي كانت مخالفتها وحدها كافية في رد حديث دون نظر في سنده.

الثانية: يقسم علماء المنطق الأشياء إلى ثلاثة أقسام: هي: وجب الوجود، ومستحيل الوجود، ممكن الوجود.

فواجب الوجود هو الله سبحانه وتعالى وحده؛ إذ لولاه لكانت هذه الموجودات كلها عدمًا، وحيث إنها موجودة بحكم الحس والعقل كان وجوده واجبًا، لا فلا يقبل أي حديث ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخالف هذه الحقيقة العقلية القاطعة.

ومتى رأينا حديثًا يخالف ذلك رددناه دون نظر في سنده.

ومن أمثلة ذلك ما رواه بعض الوضاعين ونسبه كذبًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل: يا رسول الله مم ربنا؟ قال: من ماء مرور، لا من أرض ولا سماء، خلق خيلًا فأجراها، فعرقت، فخلق نفسه من ذلك العرق" فمثل هذا يحكم العلماء ببطلانه قبل النظر في إسناده؛ لمخالفته إثبات واجب الوجود سبحانه، وهذه واحدة م مخالفات صريح العقل.

أما مستحيل الوجود عقلا وهو الذي يمتنع في العقل وجوده على الإطلاق، فلا يصح عقلا أن يوجد إطلاقًا؛ وذلك كوجود الولد قبل أبيه، وكون الكل أصغر من الجزء وكون الاثنين نصف الواحد، واجتماع النقيضين، أو ارتفاعهما عن المحل كالموت والحياة، والوجود والعدم، فالعقل يحكم باستحالة كل هذه الأمور.

ومثال ذلك ما روي منسوبًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعًا وصلت عند المقام" ووجه الاستحالة فيه أن مقام إبراهيم عليه السلام لم يكن موجودًا أيام نوح عليه السلام، فالذي يروي هذا كالذي يرى أن الابن والد أبيه، ولذا قال العلماء: حديث السفينة هذا موضوع رغم أنه ليس فيه إلا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال الساجي: منكر الحديث، وقال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: ذكر رجل لمالك حديثًا منقطعًا، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح! وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه، وقال الحاكم وأبو نعيم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. فالراوي ضعيف أو شديد الضعف، وكلاهما لا يقتضي أن يكون حديثُه موضوعًا، إذا اقتصرنا على النظر في إسناده. وغاية ما يمكن أن يقال عن روايته التي يتفرد بها: إنها واهية.

وأما ممكن الوجود: فهو ما يجيز العقل وجوده، كأن تنقلب العصا حية تسعى، وأن يحيا الميت، وأن يُخلق ولد من أم دون أب، كما يجيز عدمه، فهو من الجائز عقلًا، وإن كان من المستحيل عادة؛ لأنه لا ينطوي على المتناقضات، لكن سنن الكون الإلهية والقوانين الطبيعية التي نظم الله عز وجل الكون بها تمنع وجوده.

فهذا لو جاء حديث يخالفه لا نرده اعتمادًا على العقل وحده؛ وذلك لأن القوانين الطبيعية لا تتحكم في قدرة الله عز وجل، كما إذا جاء حديث يخبرنا أن الله عز وجل خلق شيئًا من الأشياء المستحيلة عادة، كخلق عيسى عليه السلام من أم بلا أب، وخلق حواء من رجل بلا امرأة، فلا يقال: هذا مخالف للعقل، وكذا لو جاء مثل ذلك عمَّن أيده الله سبحانه، كما كان سيدنا عيسى عليه السلام يخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيها فتكون طيرًا بإذن الله، ويبرئ من الأمراض المستعصية دون دواء أو أي وسيلة أخرى.. فهو من صنع الله عز وجل من حيث الحقيقة، وكما جاء صاحب سيدنا سليمان بعرش ملكة سبأ بطرفة عين بما أعطاه الله من علم الكتاب، وهذا أيضًا من صنع الله عز وجل من حيث الحقيقة، فيقبل ما جاء من الأحاديث من ذلك، وإن كن مستحيلًا عادة وطبيعة، إذا صح سنده وسلم من العلل.

الثالثة: ينبغي ملاحظة مسألة المعجزات التي هي الأمر الخارق للعادة الذي يجريه الله على يد نبي من أنبيائه تصديقًا لدعواه، بحيث يعجز المخالف والمعارض عن الإتيان بمثله.

وقد ذكر القرآن الكريم كثيرًا من معجزات الأنبياء، ومن ذلك:

عصا موسى عليه السلام وانقلابها إلى حية تسعى، وفلق البحر له، ومن ذلك عدم إحراق النار لسيدنا إبراهيم عليه السلام، ومعجزات عيسى عليه السلام في إحياء الموتى، ومعجزات سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومن ذلك شق القمر، ونحوه

ثانيًا: عرض السنة على الواقع المشاهد:

يدعي العقلانيون أن السنة حوت أحاديث تصادم الواقع المشاهد، وهذا يجعلها في زمرة الأحاديث المردودة، فالواقع يقيني وتلك الأحاديث ظنية، فلا محيد عن تقديم القطعي على الظني، وهذا يقود إلى ضرورة عرض الحديث على الواقع، فكل حديث خالفه رُدَّ، ومن أجل ذلك أنكروا حديث "إذا قُبِرَ الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر: النكير... فيقال للأرض: التئمي عليه، فتلتئم عليه فتختلف أضلاعه، فلا يزال فيها معذبًا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك"

قالوا: هذا الحديث يخالف الحس والواقع؛ فكم هي القبور التي فتحت بعد أن دفن فيها أصحابها؛ مسلمين أو كافرين، فلم يشاهِد فاتحوها جدران القبر قد التصقت ببعضها، ولا أضلاع الموتى قد تداخلت، كما أن القرآن يخلو من ذكر عذاب القبر، وهذا دليل على أن هذا الحديث موضوع!

ومن ذلك إنكارهم لحديث تميم الداري الذي وصف فيه للنبي صلى الله عليه وسلم مشاهدته لرجل في جزيرة من جزائر البحر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ)... وقالوا: إن البعثات الكشفية قد جالت العالم كله ، وأن السفن الفضائية صورت الكرة الأرضية لكها لم تعثر عليه، فهذا الحديث مردود!

وللجواب على هذه الدعوى: لا بد أولًا من بيان أن المحدثين يراعون مطابقة الحديث للواقع في حكمهم على المتون، ولكنهم لا يجعلونه وحده دليلًا كافيًا على الردّ، بل هو من القرائن التي يعتمدونها، فقد جعلوا مخالفة الحديث للواقع المشاهد قرينة على وضعه، وفي ذلك يقول أبو بكر بن الطيب: "إن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفًا لقضية العقل؛ بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة".

ومن أمثلة ذلك، قيل لسهيل بن ذكوان: صف لنا عائشة، فقال: كانت أدماء، والمعروف أن عائشة رضي الله عنها كانت شقراء بيضاء، قال عباد بن العوام: كنا نتهمه بالكذب؛ أي سهيلًا، بل إن يحيى بن معين كذبه لأنه زعم أن عائشة كانت سوداء.

ومن ذلك أيضًا: ما زعمه سعيد بن ذي لَعْوة أنه رأى عمر بن الخطاب يشرب المسكر، قال ابن حبان: وكيف يشرب عمر بن الخطاب رحمه الله المسكر وهو الذي خطب الناس بالمدينة وقال في خطبته: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الخمر من خمسة أشياء، والخمر ما خامر العقل، ولم يكن عمر ممن كان يشربها في أول الإسلام حيث كان شربها حلالًا، بل حرمها على نفسه، وقال لا أشرب شيئا يذهب عقلي.

فالمحدثون ردوا أحاديث هؤلاء الرواة لما رووا ما يخالف الواقع المستقر، فأوصاف عائشة رضي الله عنها معروفة، بل كانت تلقب بالحميراء، واجتناب عمر بن الخطاب في الجاهلية فضلا عن الإسلام مشتهر، فرواية ما يخالفه رواية تخالف الواقع، ولذلك رُدَّت دونما نظر في السند.

ولكن ينبغي أن نلاحظ أن اعتماد الواقع المعاش وحده معيارًا لقبول الأحاديث وردها غير سديد، ذلك أن إحاطة الإنسان بالموجودات من حوله إحاطة ناقصة، والإنسان محجوب عن كثير من الأمور الموجودة على كوكب الأرض، فضلًا عما هو خارج الكوكب، فكيف يمكن الاكتفاء بالواقع لرد حديث من يأتيه خبر السماء؟! لا شك أن هذا مردود منطقا وعقلًا، قبل أن يكون مردودًا وفق قواعد المحدثين، ويؤكد ذلك القاعدة المنطقية التي تقول: (عدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود).

ومن الأمثلة الواضحة على نقص إدراك الإنسان واحتجاب بعض الموجودات عنه:

أ. الروح: فمع أن بها قوام حياة المخلوقات؛ إلا أن كنهها مجهول ولا يعلم حقيقتها إلا الله سبحانه وتعالى: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً]

فهي واقع لكنه غير مشاهد، فهل ننكر وجودها لعدم المشاهدة؟

ب. الجن: فهم يعيشون بين أظهرنا، وتتراءى لنا بعض آثارهم أحيانًا، ولكنا لا ننكر وجودهم لأننا لا نتمكن من رؤيتهم أو تلمس آثارهم، قال تعالى: [قلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا]، فهم موجودون في الوقاع لكن لا نشاهدهم، فهل ننكر وجودهم لعدم المشاهدة؟

كما أن اعتماد الواقع معيارًا للقبول والرد يتناقض مع العقل، لأن العقل يجيز وقوع هذه الأشياء، فكيف نردها بزعم مخالفتها الواقع والعقل يقبلها، فهذا تناقض في الأدلة العقلية ذاتها.

ويمكن الإجابة على الأمثلة التي زعموا مخالفتها الواقع:

المثال الأول: حديث عذاب القبر ونعيمه:

إن ما يحصل في القبر من عذابٍ لكافر أو نعيم ينعَّم به المؤمن لا مجال لرؤيته بأبصارنا؛ لأنه من الغيب المحجوب عنا، لا سبيل لمعرفته إلا عن طريق الخبر الصادق، ونحن لو عمدنا إلى أمثال هذا الحديث فأنكرناه فكيف بنا بقوله تعالى: {وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (50) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (51)} [الأنفال: 50، 51] فالله سبحانه وتعالى يخبر أن الملائكة حال قبض أرواح الكفار تُنيلهم عذابًا شديدًا فهم يضربون وجوههم وأدبارهم.. فهل رأى أحدٌ كافرًا يُضرب؟!

إن إنكار هذه الآية انطلاقًا من قياس الغائب بالشاهد أولى؛ لأنها لا تتحدث عما يحدث داخل قبر لا نعلم ما يحصل فيه، لأن التراب يحجب بيننا وبين رؤية ما يحدث فيه، بل تتحدث هذه الآية عن فعل الملائكة لحظة نزع روح الكافر، فهل يملكون الجرأة على رد الآية بمثل هذه الحجة الضعيفة؟ فكذلك الحديث لا يملكون رده بمثل هذه الحجة الضعيفة.

المثال الثاني: حديث تميم الداري في وصف رجل يشبه الدجال:

ونصه كما في سنن أبي دواد: عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي أَنِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، فَخَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَ : لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَهْبَةٍ وَلَا رَغْبَةٍ ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا ، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامٍ ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ ، وَأَرْفَئُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةُ الشَّعَرِ، قَالُوا : وَيْلَكِ مَا أَنْتِ ؟ قَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ... إلى آخر الحديث.

ويمكن الإجابة على ذلك بأن النبي صـلى الله عليه وسـلم لم يقل في هذا الحديث إنه الدجال، ثم إن جهلنا بمكان وجوده لا يمكن أن يكون دليلًا على خطأ الحديث، فعدم العلم بالشـيء ليس علمًا بضده، وعدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود، لا سيما والحديث يصف جزيرة نائية، فهل اكتشفت كل الجزر على سطح هذه البسيطة، ونحن في عصر التقدم العلمي لا زلنا نسمع بين الفينة والأخرى عن اكتشافات جديدة لم يسمع بها العالم من قبل.

ثالثًا: عرض السنة على العلم الحديث:

وجد العقلانيون في ظواهر بعض الأحاديث التي يظهر منها تعارض مع نظريات العلم الحديث ضالتهم، فزعموا أن السنة بحاجة إلى إعادة نقد بعرضها على العلم الحديث، فإن خالفته كان هذا دليلا على زيفها وإن وافقته فهي السنة المقبولة، وهكذا أضحى العلم الحديث حاكماً على السنة، له عليها كلمة الفصل.

ومع أن كثيرًا مما يُزعم أنه علم إنما هو نظريات ما زالت في مرحلة الإثبات، وهي قابلة للأخذ والرد، وكثير من العلماء المختصين غير المسلمين يردونها ويرون بطلانها، إلا أن العقلانيين يصرون على أن مخالفتها يطعن في السنة ومنهج المحدثين.

والحق أن مخالفة خبر ما لحقيقة علمية ثابتة ثبتت بالبراهين اليقينية سبب مقنع لرده، أم النظريات التي ما زالت في خانة الفرضيات التي تقبل الإثبات وضده فأقل من ذلك بكثير.

وحتى يخرج كلامنا عن دائرة الإجمال لا بد م نذكر مثالًا عرضوا فيه السنة على العلم فبانت معارضتها من وجهة نظرهم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً .

قالوا: إن العلم أثبت أن الذباب ناقل للأمراض، وهو من أهم أسباب انتشارها، فكيف يؤمر بغمسه في الإناء قبل إخراجه؟

نقول في الجواب عن ذلك:

من الأجوبة النظرية ما قاله كثير من الأطباء: لو لم يكن الذباب محصنا بمضادات تلك الجراثيم لماتت الذبابة بعلوق الجراثيم بها ولما بقي ذباب في العالم،

ومن الأجوبة التطبيقية، ما لاحظه الأقدمون بالتجربة أن دلك موضع لسع الزنبور أو العقرب بالذباب ينفع نفعًا بيّنًا

وم التطبيقات الحديثة ما لوحظ على جرحى الحرب العالمية من الجنود أن جراحهم أسرع شفاءً والتئامًا من الضباط الذين يعنى بهم مزيد عناية في المستشفيات؛ لأن الجنود يتداوون في الميدان فيتعرضون لوقوع الذباب على جراحهم...

وفي الختام نقول:

لو سلمنا جدلًا أن الحديث إذا خالَف العقل يُردّ، فالسؤال: مَن الذي يحكم أن هذا الحديث خالَف العقل أم لا؟ عقل مَن سيكون الحَكَمُ، فعقلي يقبَل هذه الأحاديث ولا يرى فيها إشكالاً، وعقلك لا يقبلها لأنها فهمها على وجه مختلف، فما الضابط لهذه المسألة، هل عقلك يحكم على عقلي؟ أم عقلي يحكم على عقلك؟ أم سنحتاج إلى عقل ثالث يحكُم بيننا؟

ويمكن أن نقول لهؤلاء العقلانيين: أنتم تَردون الأحاديث؛ لأنها تُخالِف العقل، فهل تردّون الآيات التي تُخالف العقل أم تقبلونها؟ فإن كنتم تقبلونها فلماذا تَقبلونها وهي تُخالف العقل؟!

إن قلتم: نقبَلها لأن الله هو الذي قال، فنقول: ونحن نقبل الأحاديث لأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي قال وهو لا يَنطِق عن الهوى.

فعلى سبيل المثال: هل يقبل العقل أن يذهب الرسول صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم يعود في جزء يسير من الليل؟!

هل يقبل العقل أن ينتقِل عرش من سبأ في اليمن إلى الشام في أقل من لمح البصر؟!

هل يقبل العقلُ أن تنزِل مائدة من السماء عليها أصناف من الطعام؟!

هل يقبل عقل أن يُقتَل غلام لا ذنب له؛ لأنه في المستقبل سيكون كافرًا؟!

هل يقبل العقل أن النار لا تَحرِق مَن يُلقى فيها فيخرج سالمًا؟!

هل يقبل العقل أن العصا تتحوَّل إلى حية تأكل ما يَعترِض طريقها؟!

هل يقبل العقل أن تكون صلاة الصبح ركعتين، والظهر أربعًا، والمغرب ثلاث ركعات، ما الحكمة في ذلك؟!

هل تقبل عقولكم كل ذلك؟ إن قلتم نقبلها لأن الله تعالى قال ذلك، فنقول لكم: نحن نقول: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم – فالذي أَنزَل عليه القرآن هو الذي أوحى إليه بهذه السنة.

فالذي أسرى برسوله هو الذي عرَج به إلى السماء، والذي شقَّ البحر لموسى هو الذي شق القمر لمحمد، والذي أنزل المائدة لعيسى هو الذي كثَّر الطعام بين يدي محمد – صلى الله عليه وسلم – والذي أمر الحجرَ فانفجر بالماء لموسى، هو الذي جعل الماء ينبُع من بين أصابع محمد – صلى الله عليه وسلم.

فكما نقبل هذه الآيات مع مخالَفتها – في الظاهر – للعقل، كذلك نقبل هذه الأحاديث مع مخالفتها في الظاهر لبعض العقول.